جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالبين:
مهابلية رضا
مرغم خالد

يوم: ...../...../.....

وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية

لجنة المناقشة :

مستيري عادل	أستاذ د	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
كليبي حسن	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

الإهداء

أهدي ثمرة عملي:

إلى الذي كان القدوة في حياتي الى أبي العزيزتوفي

رحمة الله عليه الى من أزارت دربي العلم وسهرت على نجاحي أمي

الغالية متّعها الله بالصحةالوافية وأطال في عمرهإلى ابنتي

العزيزة و نور عيني و الغاليةريتاج)، الى زوجتي التي كانت دائما

بجانبي و لها الشكر و الفضل على تشجيعها الدائم..

إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء كبيرا وصغيرا،

إلى كل الأصدقاءو إلى عائلتي الثانية التي اقضي معهم كل

وقتي زملاء العمل

الى كل من خصّني بدعاء مخلص من القلب

رضا مهابلية

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد

تحية تقدير واحترام، لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون عملا يستفيد منه الجميع ، كما أتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأجلاء على امتداد المسير الدراسي كله بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بأسمى آيات الشكر وعميق التقدير والاحترام للأستاذ الدكتور نصر الدين عاشور على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى بذله جهدا كبيرا ومنحه من وقته الثمين نصحا وتوجيها وإرشادا طيلة مدة بحثي فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر الى كل من ساهم سوى من بعيد أو قريب لإكمال دراستي وتجاوز كل عقبة كانت تصادفني

رضا مهابلية

الإهداء

نحمد الله عز و جل حمدا كثيرا مباركا على توفيقه لاتمام هذه

المذكرة القيمة راجيا منه التوفيق و السداد

اهدي هذا العمل المتواضع الى من علمني النجاح و الصبر في

مواجهة الصعاب ذالك النور الذي ينير لي درب النجاح ..... ابي

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من

علمتني و عانت الصعاب لاصل الى ما انا فيه و عندما تكسوني الهمو

اسبح في بحر حنانها ليخفف من الامي .....امي

الى من وهبوني الحياة و الامل اخوتي وليد موسى زهرة

الى من تقاسمت معها الايام فقي اليسر و الاماة الى سندي و

رفيقة دربي ..... زوجتي

الى استاذي الفاضل مثلي وقدوتي الدكتور عاشور نصر الدين

الذي نشكره خاصا على حسن توجيهه لنا رغم انشغالاته كما نغتنم الفرصة

لشكر كل من كان لنا خير موجه و معين خاصة اساتذة كلية الحقوق

بجامعة محمد خيضر

مرغم خالد

مقدمة

مقدمة :

إن علاقة الإدارة بالأفر اد تختلف عن العلاقات فيما بينهم والتي تتسم بطابع المساواة، ففي نطاق النشاط الإداري تسعى الإدارة لتحقيق المصلحة العامة حين تدخل في علاقات مع الأفراد، ولا يمكن أن تقف معهم على قدم المساواة.

لذلك يتميز النشاط الإداري بمجموعة من الامتيازات، تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد، وهذه الامتيازات تتسم بطابع الإدارة في مواجهة السلطة العامة.

وتتمثل هذه الامتيازات في سلطة إصدار القرار، وهذا من خلال أنه عمل قانوني يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة هذا من جهة ، وتمتعه بالطابع التنفيذي من جهة أخرى، فبمجرد صدوره عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا وفقا للإجراءات والأشكال القانونية يصبح نافذا في حق المخاطبين به ، وهذا من تاريخ صدوره وعلمهم به بالوسيلة المقررة لذلك، وحتى أن للإدارة سلطة التنفيذ بالطريق المباشر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في ذلك لكن في حدود ما يسمح به القانون واللوائح

وهذا يقودنا إلى الحديث عن ما إذا كانت هذه الميزة تجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي يسببها هذا القرار للغير فلإدارة عندما تصدر أي قرار إداري فإنها تسعى إلى تنفيذه مباشرة بوسائلها الخاصة، كما أن الطعن أمام القاضي الإداري ليس له اثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة ، و منه فإن الإدارة غير ملزمة بأن تستأذن القضاء في تنفيذ هذه القرارات ، وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات "le principe de séparation des autorités " ، و ما على الطرف المتضرر الذي يريده مخاصمة الإدارة في مدى مشروعية قراراتها أو طلب وقف تنفيذها مؤقتا سوى الالتجاء إلى القضاء [1].

كما أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توافر شروط معينة ، و هو بمثابة العلاج الناجع لهذه المساوئ، و الحكمة من هذه القاعدة هي أنه لو كان الطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء يرتب عليه وقف تنفيذها ،

[1]– أ.بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة ، ص 165.

لترتب على ذلك إتاحة الفرصة أمام الأفراد للإسراف في رفع دعاوى الإلغاء بسبب أو بغير سبب ، و يؤدى ذلك إلى عرقلة نشاط الإدارة العامة ، و شل حركتها وعدم تحقيق الصالح العام الذي هو غاية غالبية القرارات الإدارية ، كما يؤدي ذلك أيضا إلى عدم سير المرافق العامة للدولة بانتظام و اضطراد [1].

كما أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري ، سوف يؤدي إلى سد العجز الأساسي في النظام القانوني الإداري ، ألا و هو صعوبة أو استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه لتنفيذ حكم الإلغاء، و هو الذي يمكنه أن يمنع من استمرار قرار مشوب بعدم المشروعية في إنتاج آثاره وحتى لا يحكم الواقع القانون، فإيقاف التنفيذ سوف يكون وسيلة قانونية لضمان احترام الشيء المقتضي مقدما ، وهو قد يكون كفيلا بأن يعيد للقضاء الإداري كل فعاليته [2].

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

الاسباب الذاتية : تكمن في أهمية الموضوع في واقعنا العملي، وهذا نتيجة لتز ايد الطعون في القرارات الإدارية أمام القضاء وهذا ما أثر سببا على الحقوق والحريات، وكذلك الرغبة في فهم أعمق وأشمل لموضوع نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري ، وهذا لأنه من صميم حياتنا اليومية.

الأسباب الموضوعية : تكمن في إلقاء الضوء على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتطبيقه في القضاء الإداري الجزائري، إضافة إلى التضارب في الأحكام القضائية التي تعالج حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية وعدم الثبات في بعض المواقف التي تكرست.

---

[1]– الدكتور خميسي سيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، 2003، ص 197.

[2]– الدكتور حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية ، د. د. ن ، 1984 ، ص 16.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دارسة هذا الموضوع في توسع نشاط الإدارة ومجالات تدخلها في جميع

مناحي الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية، المالية والتجارية ... إلخ . وما يتبع ذلك من تعقد وتشابك العلاقات بين الإدارة و الأفراد من نزاعات مما أدى إلى حتمية وجود تدابير استعجاليه أمام القضاء الإداري، لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة قصد الحصول على أوامر استعجاليه لإثبات حالة مادية ، أو أدلة معرضة للزوال أو التغيير، أو لتقييم خسائر أو أشغال قبل فوات الأوان، وهذا في انتظار الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع المختص، وهذه التدابير الاستعجالية التي يقصد الطرف المخاصم للإدارة الحصول عليها، تحمي مركزه القانوني تجاه الإدارة مؤقتا، ومن بين هذه التدابير الاستعجالية ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية مؤقتا ريثما يتم الفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء.

اهداف دراسة الموضوع :

الهدف من الموضوع هو حاجة وقف تنفيذ القرار الإداري لمثل هذه التدابير من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل والامتيازات التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد حاجته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها

صعوبات الدراسة:

لا ننفي صعوبة ندرة المراجع الجزائرية التي عالجت هذا الموضوع ، خاصة في ظل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك بالشرح والتفصيل ، و يبقى فراغ في المكتبة القانونية يحتاج إلى التأليف و مد يد العون... الخ.

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطق فالإشكالية الجوهرية التي تم بلورتها في هذا الموضوع هي أنه إذا كان المبدأ أن القرار الإداري له قوة نافذة ، فهل يمكن للقضاء وقف تنفيذه ؟ وما هي الشروط التي

يمكن للقضاء أن يؤسس عليها و قف تنفيذ القرار الإداري ؟ وما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ؟ وما طبيعة الأحكام القضائية الفاصلة في ذلك ؟ كل هذا على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى ضوء هذه التساؤلات المطروحة أعلاه ارتأينا أن نعالج موضوع بحثنا وفق للخطة التالية:

المنهج المتبع:

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذو طابع إجرائي بحت ، مما يتعين معه حتما تغليب المنهج التحليلي على الدراسة مع الاستعانة بالمنهج الوصفي

تقسيمات الموضوع :

و عليه سوف نعتمد في دراستنا على الخطة التالية :

في الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري، و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، استهلينا في المبحث الأول بالتطرق إلى حالات وقف تنفيذ القرار الإداري، أما في المبحث الثاني فتناولنا شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، في حين خصصنا المبحث الثالث للجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من حيث مدى قابليتها لوقف التنفيذ وكيفية تنفيذها وطرق الطعن فيها، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذها، و عرجنا في المبحث الثاني إلى طبيعة الأحكام الصادرة في طلبات وقف التنفيذ ومدى قابليتها لوقف التنفيذ، و اختتمنا في المبحث الثالث بالتطرق إلى طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، وآثر حكم الإلغاء عليه، و كل هذا على النحو الآتي بيانه:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المتعلقة بوقف تنفيذ

القرار الإداري

الفصل الأول

الأحكام العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإدارية

نظرا لعدم وجود نظام مماثل للقضاء المستعجل في القضاء الإداري، فقد تم الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إذا ما توافرت فيها شروط معينة ، من شأنها أن تقنع القاضي الإداري لقبول طلب وقف التنفيذ، سواء على مس توى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة ، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث، حيث عالجنا في المبحث الأول حالات وقف تنفيذ القرار الإداري ، و عرجنا في المبحث الثاني إلى شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و اختتمنا في المبحث الثالث بالتطرق للجهات القضائية الم ختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، و كل هذا على النحو الأتي بيانه:

المبحث الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

يتميز قضاء الاستعجال في المسائل المدنية بصفة عامة عن القضاء العادي بخاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى منهما في ضرورة توافرا عنصر الاستعجال في المسألة المطروحة أمام المحكمة، أما الخاصية الثانية فتتجسد في أن الحكم الصادر في هذا القضاء وقتي لا يمس بالموضوع و لا يؤثر على أصل الحق.

و من الأمور التي لها صفة الاستعجال ، المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت من جهة ، وكذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية من جهة أخرى.

و إن الأخذ بهذا النظام ، إنما الغرض منه هو تحقيق أهداف معينة أهمها وقف نتائج يتعذر تدارك أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من جانب الإدارة ، وإلا لن تكون هناك فائدة لحكم يصدر بإلغاء قرار إداري تم تنفيذه وأنتج كل أثاره .

وكانت هذه الأهداف، هي الدافع وراء تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، التي رفعت دعاوى بطلب إلغائها أمام القضاء الإداري، و هي استثناء على قاعدة نفاذ القرارات الإدارية [1].

وكان لزاما علينا التطرق للحالات التي يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يعرف بأنه: "ذلك العمل القانوني الصادر عن الإدارة، ويتمتع بالقوة التنفيذية ، وذلك بالآثار القانونية التي يؤثر بها على المراكز القانونية للأفراد "[2] ، وكل هذا تطرقنا له في مطلبين ، فقمنا بدراسة القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني درسنا القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

---

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في احكام القضاء الاداري ،الطبعة الثانية مزيدة و منقحة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 08.

[2] – محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 ، ص 68.

المطلب الأول: القرارات الإدارية محل وقف التنفيذ

القاعدة العامة في هذا المجال هي أنه لا يقبل وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا بالنسبة لتلك التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء [1].

أي أن نكون بصدد قرار إداري و ليس بصدد عمل مادي ، و أن يكون هذا القرار نهائي ، و منه فالقرارات الإدارية في مراحلها التحضيرية التي تتطلب التصديق عليها من سلطة أعلى لا يقبل أن تكون محل الطعن بالإلغاء ، ومن ثمة لا يجوز وقف تنفيذها [2].

و يكون من اختصاص قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الإستعجالية الأمر ب وقف تنفيذ القرار الإداري ، إذا شمل هذا الأخير تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا ، حتى ولو لم يكمن هناك قرار إداري سابق ، و هذا ما نصت عليه المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

فحسب هذه المادة يجوز لقاضي الموضوع الناظر في القضايا الإستعجالية ، الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري حتى إذا لم يكمن هناك قرار إداري سابق في حالة التعدي ، الاستيلاء أو الغلق الإداري ، أو في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، طبقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أو وفق حالات أخرى، و كل هذا سنتطرق إلية على النحو الاتي بيانه:

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات التعدي، الاستيلاء و الغلق الإداري

لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 [3]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "...وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ".

---

[1]– الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، منشاة المعارف ، مصر ، 1988 ، ص694.

[2] - الدكتور عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء و الصيغ النموذجية لها , دار المطبوعات الجامعية ، مصر،1996 ، ص343.

[3] القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وقبل هذا كان الاجتهاد القضائي، قد كرس القضاء الإستعجالي بشكل ملحوظ في مادة التعدي، وبشكل أقل بروزا في مادتي الاستيلاء والغلق ، و هكذا فالقرار الإداري الذي لم يكن تطبيقا لنص قانوني ويصدر على سبيل الازدراء لقرار قضائي في طريق التنفيذ يشكل تعديا ، الأمر الذي يستوجب وقف تنفيذه ، و أن القرار المشوب بعيب من عيوب المشروعية هو الذي يشكل عند تنفيذه تعديا ، أما بالنسبة إلى الاستيلاء فتطبيقاته القضائية قليلة ، وقد نظمه المشرع في أحكام القانون المدني.

ويمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها ، حيث نصت المادة 920 سالفة الذكر على أنه:" و يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأش خاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشمل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات

و يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في اجل ثمان و اربعين (48) ساعة .... "

و هكذا يتضح ان المشرع الجزائري ربط بقوة بين وقف التنفيذ و بين الاستلاء و الغلق و التعدي، فالقرار الاداري الذي يشمل تعديا او استلاء او يغلق الاماكن قابل لوقف تنفيذه (استثناء من القاعدة العامة)

أولا : حالة التعدي

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التعدي، أما في فرنسا فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي على أنه كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات الم خولة لها قانونا تنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو حرية من الحريات الأساسية.

و يمكن القول أن التصرف الصادر عن الإدارة، يشكل تعديا كلما كان في هذا التصرف مساس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية ، وغير مرتبط بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها، وأن فعل التعدي يتعلق بالعقارات أو المنقولات [1] .

وقد ساير الاجتهاد القضائي الجزائري هذا التعريف الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي لحالة التعدي، ومنه فإن قيام الوالي بطرد مستأجر من الشقة التي يشغلها بصفة قانونية ، ومنحها إلى شخص آخر بموجب قرار صادر عنه يشكل تعديا ، يستوجب رفعه لأن الطرد من المساكن لا يكون إلا بموجب حكم قضائي [2].

وفي مجال الحريات العامة، يعتبر الاجتهاد القضائي المساس بحرية التنقل باعتباره حق دستوري ، يشكل تعديا و يستوجب رفعه من قبل قاضي الموضوع الفاصل في القضايا الإستعجالية .

وتعد أبرز صور الاعتداء المادي الذي تقوم به الإدارة ، إلا أن هناك من الفقهاء من يذهب إلى استبدال تسمية " التعدي " إلى " الاعتداء المادي" ، على اعتقاد أن هذه التسمية "الاعتداء المادي " تتماشى أكثر وتتلاءم مع مفهوم الاعتداء المادي بمعناه الواسع ، وتبرز المخالفة الجسيمة للقانون [3] ، إلا أننا نرى أنه من الصواب أن نميز بين الاعتداء المادي كونه له مدلول واسع يشمل عدة مفاهيم أخرى بما فيها التعدي كونه نظرية مستقلة وله شروطه الخاصة.

ويعرف التعدي بأنه فعل مادي يصدر عن الإدارة ، ومشوب باللامشروعية الصارخة ، و يشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بالحقوق الأساسية للأفراد [4].

---

[1] – وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ، الجزائر ، ص 167.

[2] – الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005 ، ص ص 505 ،507.

[3] – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزائر ، د. م . ج – 1994 ، ص 184.

[4] – الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الجزائر ، د. م. ج 1999 ، ص 133.

وكذلك نكون أمام حالة تعدي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة من شأنها المساس بحق أو بحرية عمومية [1].

أما على الصعيد القضائي فقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1949/11/18 بأنه: " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة ، و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي، أو بالملكية الخاصة."

وبصفة عامة فالفقه و القضاء وإن اختلفت صياغتهم في تعريف حالة التعدي ، إلا أنها تصب في معنى واحد و محدد بنفس الشروط ألا وهي:

1 – أن يكون تصرف الإدارة مشوب باللامشروعية الصارخة : و يتمثل هذا الشرط في كون الإدارة تقوم بالتصرف المادي ، مخالفة القانون مخالفة صارخة ، ويتم التميز في هذه الحالة بين [2] :

-الحالة الأولى قيام التعدي لانعدام القانون ، إذ قد تقوم الإدارة بتصرف مادي لا يمكنها إسناده إلى نص قانوني ، أو أنها استندت في إصدارها للقرار محل التنفيذ إلى نص قانوني قد لا يدخل ضمن صلاحياتها ، وهو ما يطلق عليه بالتعدي الناشئ عن القرار الإداري [3].

-أما الحالة الثانية من التعدي، فهي حالة انعدام الإجراءات أو التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري، وذلك متى لجأت الإدارة إلى التنفيذ الجبري في حالات يمنع فيها القانون اللجوء إليه [4]

2– أن يمس بالحقوق الفردية : حيث أن حالة التعدي لا تقوم إلا إذا مس التصرف الصادر عن جهة الإدارة بحق من الحقوق الفردية العديدة و المتنوعة مثل : حق الملكية ، حق حرمة المسكن وحرية التنقل.

---

[1] – رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 186.

[2] – بشير بلعيد ، المرجع السابق ، ص 168.

[3] – بشير بلعيد، المرجع نفسه ، ص 189 .

[4] – الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 134.

وإن صلاحيات الإدارة في مجال النظام العام لا ينبغي إن تمارس إلا في إطار القوانين واللوائح ، دون المساس بالحريات الفردية ، إن تصرف الإدارة بسحبها جواز السفر من المدعي في غياب قرار يمكنه من تحريك دعوى الإلغاء لا يمكن إلا إن يكيف على انه تعديا [1].

غير أن المحكمة العليا و في حالات نادرة ، خرجت عن هذا المسلك العام ، و جنحت نحو تضييق مفهوم التعدي ، ففي قرارين منعزلين ، ذهبت إلى أنه لا يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية.

ويؤكد قرار ثاني صادر في نفس الفترة الزمنية هذا الاجتهاد المنعزل ، فيقرر أنه لا مجال لاختصاص القضاء المستعجل في القضايا التي تتخذ فيها الإدارة قرارات إدارية ، غير أن هذا الاجتهاد معيب، لأنه لا يمكن قصر التعدي على العمل المادي للإدارة فقط ،دون القرارات غير المشروعة في حالة تنفيذها [2].

ثانيا: حالة الاستيلاء

يعرف الاستيلاء لغة بأنه : نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة ، ويعرفه الاجتهاد القضائي الفرنسي على انه : " كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص ، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي " [3].

إلا أنه قد يكون الاستيلاء مشروعا، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتس خيرة التي تناولها القانون المدني في المادة 679 [4]، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون.

---

[1] – الدكتور مسعود شيهوب ، المرجع السابق ،ص 507.

[2] – الدكتور مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 508.

[3] – وزارة العدل ، الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ، ص 168.

[4] -الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني

و تبعا لذلك فإن الاستيلاء على خلاف التعدي ، إذ لا يرد إلا على العقارات، هذا في القانون الفرنسي بينما قد ينصب أيضا على الأموال طبقا للقانون الجزائري و مهما كان نوعها

عقارات أو منقولات ، و كذا على الخدمات ، و لكي نكون بصدد الاستيلاء غير المشروع ، يجب أن يتوفر شرطان

- أن يكون هناك تجريد من الملكية ، أي نزع اليد ، و ليس مجرد حرمان بسيط من التمتع
- عدم مشروعية الاستيلاء ، و نكون أمام هذه الحالة إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي طبقا لنص المادة (680) من القانون المدني الجزائري ، و إن يصدر أمر الاستيلاء من سلطة غير مختصة المادة (680) فقرة 2 من القانون المدني الجزائري [1].

ومنه و بالإضافة إلى حالة التعدي ، فقد نص المشرع الجزائري على حالة الاستيلاء ، و تأصيلا لدراسة و معرفة حالة الاستيلاء ، نرجع إلى نصوص القانون المدني ، و تحديدا للمواد من 679 إلى المادة 681 مكرر 3 ، فنجد أن المشرع قد عرفه بأنه : " الحصول على الأموال والخدمات في حالات الاستثنائية و الإستعجالية لضمان سير المرفق العمومي ، وقد أدرج المشرع في نفس القانون إشكال الاستيلاء وشروطه وكيفية التعويض عنه."

ينصب الاستيلاء على الأموال و الخدمات ، و المقصود بالأموال في هذه الحالة كافة الأموال سواء كانت عقارية أم منقولة، أما الخدمات فالمقصود بها الأشخاص القائمين بهذه الخدمات ، بحيث يجوز لإدارة أن تس خر الأفراد للقيام بأعمال داخل المرفق أو تقديم خدمات من شأنها ضمان سير مرافقها العامة.

لا يجوز الاستيلاء إلا في الحالات الإستعجالية أو الاستثنائية ، إذ لا يمكن للإدارة اللجوء إلى الاستيلاء إلا في الحالتين المنصوص عليهما قانونا ، و هما حالتي الاستعجال أو الظرف الاستثنائي ، وقد نصت المادة 681 مكرر 3 من القانون المدني على عدم جواز القيام بعملية الاستيلاء خارج هذه الحالات وقد رتبت عليه جزاءات عقابية

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص203.

و على قاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يبحث عن مدى توافر حالة الاستيلاء من عدمها كي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإذا تبين له أن عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للنصوص القانونية، فإنه ليس من اختصاصه الأمر بوقف التنفيذ، أما إذا تبين له من ظاهر مستندات القضية أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني ، فإنه يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ،وفي الغالب فإن أحكام القضاء المستعجل تعتمد في وقف التنفيذ على حالة التعدي ، رغم أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الإدارة [1].

ثالثا: حالة الغلق الإداري

لقد أدرج المشرع الجزائري حالة الغلق الإداري كحالة من الحالات التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، وذلك بموجب نص المادة 921 ق إ م إ، وذلك خلافا لحالتي التعدي والاستيلاء، اللتان تعدان من الأعمال الإدارية المادية غير المشروعة، إذ أن الغلق الإداري يعد عملا قانونيا تعمد فيه الإدارة إلى غلق محل ذو استعمال تجاري – غالبا – و يت خذ هذا العمل شكل قرارا يوقع جزاء أو عقوبة إدارية ، ومثال ذلك ما جاء في الأمر 95- 06 في المادة 75 منه [2] ، والتي تجيز لوزير التجارة إصدار قرار بغلق المحل لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة عدم احترام صاحب المحل أحكام القانون ، والغرض المنشود من إضافة حالة الغلق الإداري ، هو حماية المواطن من تعسف الإدارة ، وإخضاع القرارات الإدارية الخاصة بالغلق الإداري إلى رقابة السلطة القضائية ، ومنحها صلاحية الفصل فيها بصفة مستعجلة لتفادي ما قد ينجم عنه من أضرارا ، وعليه فالمشرع يكون قد افترض عدم المشروعية في قرارات الغلق التي تصدرها السلطات الإدارية ، و هذا للحد من تعسف الإدارة .

---

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص 204.

[2] – الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة

الفرع الثاني : وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة ما إذا كان موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي

نصت على هذه الحالة العامة المادة 919 ق إ م إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي فيجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة منه ، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

- عندما يقضي بوقف التنفيذ ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.
- ينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."

بحيث تنص هذه المادة كذلك ، على هذه الحالات و على شروط تطبيقها، وهي ذات الشروط المقررة لوقف تنفيذ القرار الإداري، و القضاء الإستعجالي بصفة عامة.

ولقد وردت هذه الحالات جميعها ضمن القضاء الإستعجالي ، إلى جانب الحالات الأخرى التي وردت ضمن أحكام دعوى الموضوع ، وهي المذكورة أدناه .

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الحالات الأخرى .

بصفة عامة فإنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت شروط وقف التنفيذ ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء) ، ونصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة المتمثلة في نفاذ القرار الإداري ، ونصت على ذلك المادة 1/833 ق إ م إ.

وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس ضمن أحكام قضاء الاستعجال ، على الرغم من ذلك ، فإن الدكتور مسعود شيهوب يعتقد بأن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون دعوى استعجالية ، لأن المادة 835 ق إ م إ نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ "بصفة عاجلة" ، ويتم " تقليص الآجال" .

كما نصت المادة 836 ق إ م إ ، على أن الفصل في وقف التنفيذ يكون "بأمر" مسبب كما نصت الفقرة الثانية من المادة 834 على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع ، وهذه جميعها خصائص للقضاء الاستعجالي ، كما سنبين ذلك لاحقا .

وكذلك ينص ق إ م إ ، على حالة أخرى لوقف التنفيذ ، وهي الحالة التي يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري ، فإنه في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف ، بشروط وقف التنفيذ التي نعرضها لاحقا في نص المادة 912 ق إ م إ ، وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة ، ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب وقف التنفيذ يتم بموجب عريضة مستقلة 834 ق إ م إ.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

و سنتطرق في هذه الحالات إلى القرارات الإدارية المنعدمة، والقرارات الإدارية السلبية التي كقاعدة عامة لا يجوز وقف تنفيذها ، كما سنبين ذلك في الفرعين أدناه :

الفرع الأول: القرارات الإدارية المنعدمة

إذا صدر قرار إداري مخالف للقانون ، أو به عيب في الشكل ، أو عدم الاختصاص أو التعسف في استعمال السلطة ، فان هذا القرار يكون باطلا ، ويجوز الطعن فيه خلال الآجال المحددة قانونا ، بحيث إذا انقضت تلك المواعيد ثبت القرار واستقر المركز الم رتتب عنه ، لا بدعوى مباشرة بطلب إلغائه و لا بصفة غير مباشرة في طلب يتعرض لنتائجه ، غير أنه من ناحية أخرى يعترف الفقه و القضاء بأنه متى بلغ العيب مبلغا معينا من الجسامة ، فإن القرار لا يكون باطلا فحسب ، ولا تستقر آثاره بعد فوات مواعيد الطعن و السحب ، بل يكون منعدما ، أي كأنه لم يوجد أصلا، فلا يبني عليه مركز قانوني مهما طال الوقت ، ويجوز التعرض لما ينسب إليه من أثار، سواء بدعوى أصلية أو بإعلان بطلانه ، أو بصفة تبعية أثناء

توجيه طلبات تتعارض مع قيام هذا العمل ، فلا يعتصم هذا العمل و لا تستقر نتائجه بانقضاء الزمن [1] .

والقرارات الإدارية المنعدمة ليست هي مجرد صدور القرار الإداري مخالفا لقواعد الاختصاص أو الشكل ، وإنما هي شيء أعنف من هذا ، أو أمعن من الخروج على القانون ، وهي أعمال تجريها السلطة الإدارية في مسائل لا تدخل في وظيفتها أصلا ، و بعيدة كل البعد عن وظيفتها ، وتعتبر في هذه الحالة أعمال ش خصية من الموظف الذي قام بها ، و غير متعلقة بموضوع إداري ، فالقرار الذي يصدر من موظف ليست له سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا هو قرار إداري منعدم [2].

إن القرار الإداري المنعدم ، على النحو الذي يجرده من صفته القانونية ، لا يتطلب لوقف تنفيذه توافر الشروط القانونية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصحيحة أو المعيبة.

الفرع الثاني : القرارات الإدارية السلبية

اعتبر المشرع المصري ، أن صمت الإدارة لمدة معينة دون رد صريح ، كان يجب إعلانه بمثابة قرار إداري سلبي من جانبها ، و يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، حيث نص القانون العضوي رقم 01/98 [3] المتعلق بمجلس الدولة في المادة 10 منه على أنه: " يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين و اللوائح " فإذا طعن في القرار الإداري السلبي بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، فهل يجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار، الذي امتنعت الإدارة بواسطته عن الاستجابة إلى طلبه ؟

---

[1] – مجلة مجلس الدولة المصري، السنة السابعة ، مقال الدكتور مصطفى كمال وصفي ، ص 246.

[2] – الدكتور محمد على راتب ,الدكتور محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج 1، ص251.

[3]– القانون العضوي رقم 98 /01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،وتنظيمه وعمله.

وإن إعطاء الحق للطاعن بالإلغاء ، و صدور الحكم بوقف التنفيذ ، يعني أن القضاء قد أمر الجهة الإدارية الم ختصة أن تقوم بشيء محدد ، و يكون بالتالي قد حل محلها ، و لكن موقف القضاء يختلف عن ذلك ، حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعية شهادة بإنهاء مدة خدمتها ، وما يترتب على ذلك من آثار، استنادا إلى أن امتناع الجهة الإدارية عن منح المدعية شهادة بإنهاء خدمتها ، يمثل عقبة قانونية تحول دون سفرها إلى خارج البلاد ، فضلا عن أن الامتناع عن إعطائها شهادة بمدة خدمتها وحالتها الوظيفية ينعكس على محاربة في رزقها وعملها الجديد [1]

أما المحكمة الإدارية العليا ، قضت بأن وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اعتبار خدمة المهندس المكلف منتهية قبل انتهاء مدة التكليف غير مقبول ، لأن هذا القرار يعتبر من القرارات التي لا يقبل وقف تنفيذها [2].

أما في فرنسا، مبدئيا لا يمكن للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال إليه، إلا إذا كان ذلك القرار تنفيذيا، و ليس له سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرارات الرفض، إلا في الحالات التي يترتب فيها عن الإبقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية ، أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا ، وهذا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في 23 جانفي 1970 (وزير الدولة المكلف بالشؤون الاجتماعية ، ضد اموروس) ، وبشرط أن تكون تلك الوضعية شرعية (مجلس الدولة 25 ماي 1988) [3].

---

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 69.

[3] - Christian Gabold ; Procédures des tribunaux administratifs et des cours Administrative d'appel,6ed, page163.

المبحث الثاني : شروط قبول وقف تنفيذ القرار الإداري

هناك شروط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] ، تتمثل في أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قاضي الموضوع ، وتوافر عنصر الاستعجال ، وأن لا يمس طلب وقف التنفيذ بالنظام العام وأن لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وهذا كما هو مبين أدناه في ثلاثة مطالب على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول : وجوب رفع دعوى الإلغاء

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان مسبوقا بدعوى إلغاء ضد نفس القرار [2]، ولا يكون قاضي الاستعجال ، مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كانت هناك دعوى في الموضوع ، بحيث ألغت المحكمة العليا الأوامر الإستعجالية ، التي أجازت وقف تنفيذ القرار في غياب وجود دعوى في الموضوع [3] ، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: إيراد الطلب في عريضة الدعوى

جاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1990/06/16 أنه: "من المستقر عليه قضاء، أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ، ما لم يكمن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، ومن ثم فان القرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليها بناء على مقرر إدراجها دون وجود دعوى البطلان يستوجب الإلغاء" [4].

---

[1] – الدكتور بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الثانية ، 2009، الجزائر، ص 439.

[2] – محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 68.

[3] – الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص513.

[4] – المجلة القضائية ، العدد 1 ،سنة 1993 ،الجزائر ،ص131.

وهو شرط منطقي ، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء [1].

ومنه فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار إداري لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء ،ولقد قنن المشرع هذا الاجتهاد في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما نص المادة 2/834 منه، بل ونصت المادة 926 ق إ م إ ، على وجوب إرفاق نس خة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ.

وان ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار إداري بدعوى إلغاء سابقة له ، يعني أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء ، فان ذلك سيتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ ، و لكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في آجالها فان تقديم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل ، إذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية ، فانه في هذه الحالة يجب رفض طلب وقف التنفيذ ، باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي [2].

أما في مصر، نصت المادة 49 من قانون مجلس الدولة في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى " ، ذلك يعني وجود شرط شكلي تطلبه المشرع لكي تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ يتمثل في تسجيل هذا الطلب في عريضة دعوى الإلغاء ذاتها [3].

و يترتب على هذا الشرط ، أنه إذا لم يطلب رافع الدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في صحيفة دعواه ، وقام بتقديم هذا الطلب بعريضة أخرى مستقلة عنها ، فان المحكمة لن تقبل طلبه لعدم اقتران الطلبين معا في عريضة دعوى الإلغاء [4].

---

[1] – الدكتور مسعود شيهوب، المرجع نفسه ، ص 513.

[2] – مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ،سنة 2003 ،الجزائر، ص 138.

[3] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مرجع سابق، ص 135.

[4] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص ص 696، 697.

أما في فرنسا ، فلا يمكن رفع طلب وقف تنفيذ قرار إداري ، إلا إذا كان مصحوبا بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد نفس القرار، مجلس الدولة في 1988/05/25[1] .

وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، يجب أن يكون في عريضة مستقلة عن العريضة الأصلية (دعوى الإلغاء) وقد جاء بهذا الإلزام مرسوم 1969/01/28 وهو ليس من النظام العام ، فإذا لم يقدم المدعي عريضة مستقلة ، فان القاضي يطلب منه استفاء هذا الشرط الشكلي (قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1970/01/16).

وذهبت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) إلى القول أنه : " لا يكون قاضي الاستعجال مختصا بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى الموضوع "، ولقد ألغت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) الأوامر الإستعجالية التي أجازت وقف تنفيذ القرار الإداري في غياب نشر دعوى الموضوع [2].

إذا من مبادئ القضاء الإداري، أنه لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكمن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع ، ومن ثمة فإن قرار المستأنف ضده القاضي بوقف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليها بناء على مقرر إدراجها دون وجود دعوى بطلان يستوجب الإلغاء ، وإن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع ، وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد والتصريح بعدم قبول العريضة الافتتاحية للدعوى [3].

الفرع الثاني: تقديم دفوع جدية ومؤسسة في الموضوع

حتى يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا ، يجب أن تكون حجج ووسائل المدعي جدية بحسب ظاهر المستندات [2].

---

(1) - Bernard Pacteau ; contentieux administratif ,puf,France ,1999 ,page299.

(2)– الدكتور مسعود شيهوب ، مرجع سابق، ص 513.

(3) - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ، قرار رقم 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد01، ص 131

ومنه حتى يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية المتعلقة بالبطلان ، وذلك ليس للفصل في هذه الأخيرة ، ومنه فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فإنه يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري لن يلغيه كقاضي موضوع فيما بعد ، ولو أن هذا الاختلاف قد يقع أحيانا ولو بصفة قليلة ، نصت على ذلك المادتين 912 ، 919 ق إ م إ.

ولقد أكدت ذلك المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرار لها بتاريخ 1993/05/10 (قضية وزير العدل ضد المنظمة الجهوية للمحامين لناحية قسنطينة).

وفي قرار لمجلس الدولة جاء فيه "... وقف تنفيذ يؤسس و جوبا على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع... " [1].

ومنه فعلى القاضي الإداري فحص الوسائل والمستندات، التي يرتكز عليها المدعي في طلبه ، وبالضرورة فان ذلك يستدعي تقدير مدى صحة القرار الإداري المطعون فيه ، هل هو مستوفي لشروطه وأركانه ومطابق للقانون وقائم على أساس جدي أم لا ، فإذا ظهر للقاضي من سطح المستندات صحة القرار الإداري فانه يقضي برفض طلب وقف التنفيذ لعدم جديته ، وإما إذا اتضح له أن القرار الإداري مشوب بعيب من العيوب المبطلة بحسب الظاهر فانه يقضي بوقف التنفيذ [2].

وإن القاضي الإداري الذي يبت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، غير ملزم بالتعمق في حيثيات الدعوى بل يترك ذلك لمحكمة الموضوع ، فكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العادية الفاصلة في الأمور المستعجلة ، فان القرار القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أو برفض الطلب ، هو قرار وقتي لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، فلا يمكن في أي حال من الأحوال ، الاحتجاج به أمام الجهة القضائية المطروح أمامها دعوى بطلان القرار نتيجة طلب وقف التنفيذ ، بل قد تنتهج قضاء معاكس للقضاء الذي نهجه قاضي وقف التنفيذ.

---

[1]– مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، سنة 2002،الجزائر، ص 224 .

[2] – محمد براهيمي ، مرجع سابق ، ص 74.

و يشترط القضاء الإداري المصري ، قيام دعوى الإلغاء على أسباب جدية تبرر رفعها ، كشرط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، وذلك تأسيسا على أن طلب وقف التنفيذ ، الذي له صفة الاستعجال يتفرع عن الطلب الأصلي للطاعن وهو إلغاء القرار الإداري، و لهذا يجب إن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما على أسباب جدية تبرره [1].

بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع ، أي إلغاء القرار الإداري بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال متحققا أو غير متحقق [2].

وباعتبار أن ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أكثر انضباطا و تحديدا من ركن الاستعجال، فقد أبت المحكمة الإدارية العليا على فحصه أولا ، فإذا ثبت لديها انتفائه قضت بعدم قبول الطلب، دون فحص منها لتوافر ركن الاستعجال لعدم جدوى ذلك [3].

حيث يتصل ركن الجدية بمبدأ المشروعية ، فيتوافر إذا ثبت من الفحص الظاهري للأوراق إن القرار المطلوب وقف تنفيذه مرجح للإلغاء، و الجدية شرط يتصل بمحل وقف التنفيذ، ويرتبط بالواقع وحكم القانون، الذي يمثل جانب المشروعية في القرار المطعون فيه وفقا لصحيح تفسير القانون ووقائع الحال .

و لأن المطلوب إلغائه قرار إداري، فيف نرض فيه أنه صدر صحيحا ، متفقا مع القانون إلى أن يتم إثبات عكس ذلك ، فيقع على المدعي إثبات عدم مشروعية القرار، حتى يقضى له بوقف التنفيذ ، إلا في حالة ما إذا كان وجه عدم المشروعية متعلقا بالنظام العام.

وفي فرنسا ، فوقف التنفيذ يجب أن يبرر بأسباب قانونية جدية، ويجب أن يكون القرار محل الطعن حقيقة قابل للإلغاء .

---

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 694.

[2] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 178.

[3] – الدكتورعبد العزيز عبد المنعم خليفة ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الكتاب القانونية ، مصر، 2006،ص123.

وهذا الشرط أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي ، في قرار له سنة 1938 حيث صرح بوجوب توفر شرط جدية الدفوع المقدمة ، وجاء كذلك في المرسوم 1963/06/30 حيث نص على جدية الوسائل ذات طبيعة تبرر الإلغاء ، والجدية هي الوسيلة التي تعطي للعريضة أو طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إمكانية قبولها ، بمجرد التفحص الأولي للملف من طرف القاضي [1].

الفرع الثالث: ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري

فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب ، ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا و هي قرارات الاستيلاء و غلق المحلات ، أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار، وفي الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أية نصوص خاصة ، على خلاف ذلك (أي على جواز وقف التنفيذ) .

لقد ورد هذا الشرط في المادة 921 ق إ م إ، وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي ، أصبحنا نعرف قضاء استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفيذ القرارات ، فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي ، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة باللامشروعية الصارخة بمثابة تعد يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي .

المطلب الثاني: توفر عنصر الاستعجال.

تستنبط الشروط المقررة بنص القانون من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث نصت المادة 918 ق إ م إ، على ما يلي: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال " .

ونستخلص من هذه المادة شرط تعلق الطلب ألاستعجالي بتدبير مؤقت وليس دائم ، وشرط ألا يتعلق النزاع بأصل الحق.

---

[1] - Bernard Pacteau ; contentieux administratif , puf, 5ed , page 193.

ونصت المادة 920 ق إ م إ ، على ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة... " .

ونستخلص من هذه المادة شرط وجود حالة الاستعجال ، كما نستخلص من المادة 921 ق إ م إ، شرط حالة الاستعجال القصوى ، وشرط عدم عرقلة التدبير ألاستعجالي المطلوب تنفيذ القرار الإداري.

ويظهر من مقارنة نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم [1] مع النصوص الجديدة من ق إ م إ ، أن المشرع – على غرار فرنسا – تنازل عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام ، واحتفظ بباقي الشروط.

ولقد أشارت المواد 920، 921، 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى "حالة الاستعجال" دون أن تعرفها تاركة المجال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم " الاستعجال" حالة بحالة .

وفي الحقيقة، إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي الذي يعد الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال.

مبدئيا يمكن أن نقول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح ، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي سببت الضرر (تسرب المياه مثلا) ، أو حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصالح الجمارك .... الخ

كما أننا نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد ، كذلك نكون أمام حالة استعجال كلما كنا بصدد الإجراءات المتعلقة بهدم المباني الآيلة للسقوط وعلى

[1] – الأمر رقم 66 /154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ، المعدل والمتمم.

العكس ، لا وجود لحالة استعجال في مفهوم المحكمة العليا كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة ، وهكذا فلا وجود " لحالة الاستعجال " طالما أن الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجاليه إلا بعد مرور ثلاث سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه [1]

إذا كانت القاعدة ، هي أن تحديد مدى توفر حالة الاستعجال م تتوك للاجتهاد القضائي، فإن ذلك لا يعني أن المشرع لا يتدخل نهائيا ، فهناك إلى جانب حالات الاستعجال التي كرسها القضاء ، كما هو الحال في الأمثلة السابقة هناك حالات كرسها القانون ، حيث يتدخل المشرع من حين لآخر للنص على الطابع ألاستعجالي لبعض المنازعات نذكر منها بعض هذه الحالات التي أشار إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبعضها جاءت الإشارة إليها في نصوص متفرقة

الفرع الأول: عدم المساس بأصل الحق:

إن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت، ويبقي الأمور على حالها، بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية ، لأنه لو تعرض لها فانه لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه ، وهو غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع [2].

ومن المفروض أنه إذا تعلقت الطلبات الواردة في الدعوى الاستعجالية بأصل الحق ، حكم القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص ، لأن النزاع الخاص بموضوع الحق هو من اختصاص قاضي الموضوع ، هذا هو المستقر عليه في فقه المرافعات ، ولكن التطبيق الحرفي للمادة 924 ق إ م إ ، يؤدي إلى الحكم برفض الطلب.

يفصل قاضي الاستعجال في الدعوى ألاستعجالية دون أن يتعرض للموضوع ، أي أصل الحق ، فمهمة القاضي ألاستعجالي هي تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي

---

[1] – على الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا تتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال.

[2] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 1،دار هومة ، الجزائر، 2005،ص 317.

، أما الفصل في موضوع الحق فمن اختصاص قاضي الموضوع ، غير أن الحدود بين قاضي الاستعجال وقاضي الموضوع قد ضاقت بفعل المادة (917 ق.إ.م.إ) التي تنص على وحدة تشكيلة قضاء الاستعجال وقضاء الموضوع.

كما أن أوامر القضاء الاستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة ، تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع ، إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الاستعجال ، الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع ، وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية ، يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة ، متى ظهرت مقتضيات جديدة طبقا لنص المادة (922 ق إ م إ)، ويكون الأمر الصادر تطبيقا لهذه المادة غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة (936 ق إ م إ).

ونصت على شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق المادة (918 ق إ م إ)، وهو الشرط الذي كان القانون القديم ينص عليه صراحة في المادة 171 مكرر ق إ م القديم.

ولقد أتيحت الفرصة للمحكمة العليا لتكرس بصرامة شرط" عدم تعلق النزاع بأصل الحق " ،بحيث أنها قررت أن المطالبة بالديون الناتجة عن تنفيذ الأشغال المنجزة في إطار صفقة عمومية، تتعلق بأصل الحق، ومن ثمة تخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي.

كما أن طلب المدعي اعتبار الإنذار الموجه إليه من الإدارة لإخلاء الأماكن يعد تعديا ، وبالتالي الحكم " ببطلانه "، طلب يتعلق بأصل الحق ، ويخص " منازعة جادة " وليس مجرد إجراء تحفظي ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص.

كذلك قرر قضاء المحكمة العليا أن طلب تأجيل بيع الإدارة العقار للغير إلى غاية الفصل في النزاع الدائر معها أمام قضاء الموضوع هو طلب يمس أصل الحق ، ومن ثمة وجب القضاء بعدم الاختصاص.

وفي نفس السياق قررت المحكمة العليا ، إن طلب إلغاء التكليف بتسديد الضريبة ، هو طلب في الموضوع، وليس مجرد إجراء تحفظي ، ومن ثمة " فالنزاع جدي" ويستوجب القضاء بعدم الاختصاص. ومنه يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذه قاضي الاستعجال، مجرد إجراء

وقتي لا يمس بأصل الحق، و مثاله وقف التنفيذ مؤقتا أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية [1]، ويكون من هذا القبيل قرار وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب) المتضمن بيع الأموال في المزاد العلني يجوز وقف تنفيذه في انتظار البت في دعوى الموضوع المقامة بين المدعي و إدارة الضرائب المتعلقة بدعوى البطلان [2].

و نكون بصدد مساس بأصل الحق، إذا وجد نزاع بين الأطراف وكان التدبير المطلوب من القاضي الإستعجالي يمس بحقوق أحد الأطراف، وجاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية): "حيث أن القاعدة المعمول بها في ميدان الضريبة ، أنها تتعلق بدخل أموال وليس بأشخاص ، لذا فان عدم تصفية تركة ، ليس من شأنها التأثير على الضريبة أو على من يدفعها ، وحيث من جهة أخرى أن إدارة الضرائب تشير إلى أنه منح أجل للمعنيين بالأمر قصد تسديد الضريبة ، حيث انه اعتبارا لما سبق ذكره فان قاضي الاستعجال غير مختص نظرا لوجود نزاع جدي بين الأطراف، لذا يتعين القول أن الأمر المعاد فيه سليم و ينبغي تأييده" [3].

وكذلك نكون بصدد مساس بأصل الحق " إذا كان الش خص الشاغل للمسكن يقيم فيه بدون وجه حق، بإمكان قاضي الاستعجال الحكم بطرده لكونه لا سند له وانه مجرد محتل للسكن دون وجه حق " قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1991/01/19[4].

الفرع الثاني: أن يكون القرار الإداري مولدا لأضرار يصعب إصلاحها

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في العديد من المواد المتعلقة بوقف التنفيذ منها نص المادة 912 ق إ م إ، و لقد أوجد هذا الشرط القضاء الفرنسي ، و اشترطه أمر خصوصي بالنظام العام لوقف التنفيذ ، ويجب أن يفهم من عبارة (نتائج يصعب إصلاحها) نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع ، و تعبر عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ ، بعبارة من الصعب إزالة نتائج تنفيذ القرار واقعيا أو تطبيقيا ، و هكذا حكم بأنه

---

[1] – لحسين بن الشيخ اث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ،المرجع السابق، ص 89.

[2] – الدكتور مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 512.

[3] – المجلة القضائية ؛ العدد الأول ، سنة 1992 ،الجزائر ، ص 129.

[4] – نشرة القضاة ؛ العدد56 ، سنة 1999 ، الجزائر، ص 82.

ليس من الممكن إزالة التغييرات التي مست حالة الأماكن تنفيذا ل ترخيص باستغلال محجرة ، و لترخيصات التجزئة .

وان فكرة الإصلاح تختلف عن ما هي عليه في مادة المسؤولية ، أين يعتبر كل ضرر قابلا للإصلاح بواسطة منح تعويضات ، لكن في مادة وقف التنفيذ ، فان إمكانية الوقاية من حدوث أضرار مفتوحة ، وما يهم هو معرفة ما إذا كان من الصعب أم لا الرتراجع فعليا عما تم اتخاذه أو عن ما نتج ، وبعبارة أخرى ما إذا كان من الصعب أم لا التعويض العيني للضرر الحاصل[1].

ولمراقبة وجود هذا النوع من الضرر، فانه يرجع إلى ظاهر أوراق الملف ، ويكون تقدير القاضي ،تبعا للظروف المعاصرة وتبعا لسلطته التقديرية.

ولقد كرس القضاء الجزائري شرط وجود ضرر يصعب إصلاحه ، في عدة قرارات منها ، قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 10 جويلية 1982 (قضية – ف ش– ضد وزير الداخلية ووالي الولاية ورئيس البلدية)، حيث جاء فيه:" من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء استثنائيا، ومن ثمة كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل المتعين رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الاعتبار "[2].

وقرار آخر لمجلس الدولة جاء فيه: "... حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ، لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية ، كما انه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله ، و يجعل دفوع المدعي جدية ، مما يتعين قبولها والطلب معا ، علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن تصليحها في حالة إبطال القرار "[3].

---

[1] – لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، مرجع سابق، ص 191.

[2] – المجلة القضائية ؛ العدد 02 ،سنة 1989 ،الجزائر،ص193.

[3] – مجلة مجلس الدولة ، العدد 02 ، سنة 2002 ،الجزائر،ص222.

أما في مصر، فأساس هذا الشرط هو نص المادة 49 من قانون مجلس الدولة الحالي، و التي ذهبت إلى أنه: " يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها" [1].

وطبق القضاء الإداري في مصر هذا الشرط في أحكام عديدة له، من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، في قضية متعلقة بإغلاق مصنع للدخان لقيام صاحبه بزراعة التبغ محليا، والذي قالت فيه : " لما كان تنفيذ القرار المطعون فيه ينجم عنه أضرار جسيمة ، قد يتعذر تداركها في حرمان المطعون ضده من الانتفاع بالمصنع ، و هو مورد رزقه فضلا عن تشريد عدد من العاملين فيه ، وهم يعولون أسرا، لذلك يكون ركن الاستعجال متوفرا، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه، وبالتالي يكون الطعن قد قام على غير سند من القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الحكومة بالمصروفات"[2].

الفرع الثالث: عدم تمام التنفيذ

يجب أن يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قبل تمام التنفيذ ، فإذا كان التنفيذ قد تم فتنعدم المصلحة ، إذ لا يبقى ثمة فائدة عملية من وقف التنفيذ [3].

وفي مصر، اختلف موقف محكمة القضاء الإداري حول هذا الشرط عن مسلك المحكمة الإدارية العليا، إذ أعلنت محكمة القضاء الإداري أن تنفيذ القرار الإداري لا يحول دون الحكم بوقف تنفيذه ، في حين قضت المحكمة الإدارية العليا ، بأن تنفيذ الإدارة للقرار يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع [4].

---

[1] – الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 96.

[2] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ، مرجع سابق ،ص 694.

[3] – محمد براهيمي، مرجع سابق ،ص 70.

[4] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق ، ص 196.

أما في فرنسا، فإذا كان القرار قد استكمل تنفيذه ، لا يمكن أن يكون محل وقف التنفيذ (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1977/12/16).

أما القرارات التي نفذت، و لكنها تستمر في إحداث أثارها القانونية ، فيمكن إن تكون محل وقف التنفيذ إذا كان هناك مصلحة في ذلك ، قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1976[1]/06/18.

ولكن ما هو موقف القاضي ، لو إن الإدارة نفذت القرار الإداري ، بينما كانت دعوى وقف التنفيذ ما زالت مطروحة أمامه ؟ وهل يبقى مختصا في إصدار قرار بوقف التنفيذ ؟ أو أنه يكون ملزما برفض طلب وقف التنفيذ ، كونه أصبح بدون موضوع و انتفاء المصلحة؟

إن الرأي الراجح في الفقه، هو الذي يقول بأن القاضي يبقى مختصا للفصل في الطلب و الأمر بوقف التنفيذ ، و ذلك لأن العبرة هو تاريخ رفع الدعوى ، بغض النظر عما أصاب وقائع هذه الدعوى منذ هذا التاريخ [2].

الفرع الرابع: أن لا يمس بالنظام العام أو يتعارض مع المصلحة العامة [3]

إن النظام العام في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام،هو حسب مجلس قضاء الجزائر:" مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ، ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان

---

[1] - Christian Gabolde ; procédures des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ,6ed, Dalloz , page 164.

[2] – محمد براهيمي، المرجع نفسه، ص 71.

[3] – نصت على هذا الشرط المواد 170 فقرة 12 و المادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، حيث نصت المادة 170 فقرة 12 " .. ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال ، أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام " و تنص المادة 171 مكرر3 "... الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي يمس النظام العام و الأمن العام."

إقامته ، وأن النظام العام مفهوم غير ثابت بل يتغير من حقبة إلى أخرى ومن وسط اجتماعي إلى آخر" [1].

إن نفس المفهوم الواسع للنظام العام– ولو بأقل حدة– نلاحظه كذلك في اجتهاد المحكمة العليا ، فالقرارات المتعلقة بالمنع من الإقامة هي في مفهومها تدابير أمنية وتندرج تحت مفهوم النظام العام .

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية) : ".. إذا كان من المقرر قانونا إن قاضي الأمور المستعجلة ،الجالس للبت في القضايا الإدارية، مختص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فان مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، المخولة له ذلك قد استثنت من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام و الأمن العام

ومن ثم وجب اعتبار قرار المنع من الإقامة ، تدبيرا أمنيا صادر عن مصالح الأمن ومتخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها ، مما يتعين تأييد الأمر الإستعجالي المستأنف ، الذي صرح بعدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة."

وإن تبني مفهوما واسعا للنظام العام على هذا النحو، بالإضافة إلى طابعه السياسي يعني تكريس قيد كبير على الدعوى الإستعجالية ، وتضييق مجال ممارستها ، لأن النظام العام بهذه المدلولات الواسعة ، وبطابعه السياسي العام وغير الدقيق سيكون حاضرا في أغلب نشاط الإدارة وقراراتها، وبالتالي يصبح رفض الدعاوى الإستعجالية قاعدة عامة و الاستثناء هو قبولها. [2]

[1] - الدكتور مسعود شيهوب، مرجع سابق ،ص500.

[2] - الدكتور مسعود شيهوب ، المرجع السابق ،ص 502.

المبحث الثالث: الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بالمعيار العضوي كمعيار أساسي لتحديد النزاع الإداري و الجهة القضائية الم ختصة للنظر فيه ، ووفقا لإجراءات محددة[1]، عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، وهذا حسب السلطة الإدارية التي صدر منها القرار محل طلب وقف التنفيذ، وقبل البدء في عرض هذه الجهات القضائية الم ختصة بالفصل في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية ، علينا ولو بإيجاز توضيح مسألة جوهرية وهي مسألة الاختصاص التي فصل فيها القضاء الجزائري، و لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الوارد في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، وبالتالي فالقضاء الإداري هو الم ختص ،على أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يعد دعوى قائمة بذاتها، بل هو طلب متفرع عن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار محل طلب وقف تنفيذه ، وعملا بالقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، فإن القاضي الم ختص بنظر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو ذاته القاضي الم ختص بنظر دعوى إلغائه [2]، وهو المنطق الذي سايره القضاء الجزائري في القرار المرجعي الصادر عن مجلس الدولة (الغرف المجتمعة) بتاريخ 2004 /06/15 ملف رقم 018743 (قضية بين والي ولاية الجزائر ضد ع و ش و من معه) [3].

ويترتب عن هذا، أن القضاء بعدم الاختصاص من طرف المحكمة الإدارية الم ختصة بنظر دعوى الإلغاء ينسحب بالتبعية إلى ما يتفرع عنها من طلبات.

كما أن اختصاص القضاء الإداري قائم أيضا حتى في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، وهو ما كرسته المحكمة العليا في إحدى قراراتها ، منها القرار المؤرخ في

---

[1] – الدكتور بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 440.

[2] – الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 14.

[3] – مجلة مجلس الدولة ؛العدد 05 ، السنة 2005 ،ص247.

1971/07/09 في (قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر) ، إذ جاء في حيثيات هذا القرار: " أن قضايا الاعتداء يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري و ليس للقضاء العادي"، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي ، الذي منح الاختصاص في مثل هذه الحالات للقضاء العادي .

وتجدر الإشارة إلى أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بالإضافة إلى أنه يختص به القضاء الإداري ، فإنه يخضع لبعض الشروط المتعلقة بالدعاوى المستعجلة، منها ما يرد على الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات الم ختصة ومنها ما يتعلق بعدم تجاوز القاضي الإداري سلطاته بالغوص في موضوع النزاع، فيكتفي فقط بالفحص الظاهري للطلب ، و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/03/08 (قضية بين الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران) ، الذي أيد قرار مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بإرجاع المفاتيح لشركة مصر للطيران دون إبطال قرار الوزير الذي يعود الاختصاص في إبطاله للغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر [1].

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

تعتبر المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 [2]، والتي حلت محل الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، الصادرة عن البلديات والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية عملا بالمعيار العضوي الذي جاءت به المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 801 من ق إ م إ، بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي خولت الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية على أساس أن هذا الطلب يلازم دائما دعوى الإلغاء.

---

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1 ،دار هومة ،2005، ص 64.

[2]– القانون رقم 02/98 ، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة لوقف تنفيذ القرار الإداري

تجدر الإشارة أنه فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات القضائية ، فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يقدم بموجب عريضة خاصة متميزة عن العريضة الأصلية هذا ما نصت عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فلا يجوز للطالب إدراج طلب وقف التنفيذ في العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء.

بينما جرى العمل على مستوى مجلس الدولة الفرنسي و المحاكم الإدارية على أن هذا الإجراء ليس من النظام العام، إذ يجوز للقاضي أن ينبه الطالب باستيفاء هذا الشرط، كما يجوز للمعني تقديم طلبات ختامية في العريضة الأصلية تتضمن التماسات بوقف التنفيذ أو تقديم هذا الطلب بموجب مذكرة لاحقة [1].

فيجب إذن على طالب وقف التنفيذ حسب المادة السابقة الخيار بين طريقتين:

1/ إما تقديم عريضة أمام المحكمة الإدارية المختصة، طبقا للمادتين 833 [2] و 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بمعنى على طالب وقف التنفيذ تقديم عريضته أمام المحكمة الإدارية التي رفعت أمامها دعوى الإلغاء، قبل أن تدخل القضية في جلسة المرافعة، لأن أثناء تلك الجلسة سوف تكون القضية مهيأة للفصل فيها، فيصبح موضوع الطلب وقف التنفيذ بدون جدوى .

وان النظر في طلب وقف التنفيذ يعود للمحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية طبقا لنص المادة 1/836 ق إ م إ ،

والحكمة التي أرادها المشرع في ذلك هو أن ملف الموضوع وما يمثله من معطيات موجود لدى هذه الأخيرة ، وكذا تبسيطا للإجراءات التي يقوم بها المتقاضين.

---

[1] - CHRISTIAN Gabold, Procédures des Tribunaux Administratifs et cours d'Appels,Dalloz – 1997 France page 166-167.

[2] -تنص المادة 833 ق.أ.م.أ على أنه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه ممكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ."

وفي هذه الحالة يجب على المعني عند تقديم طلب وقف التنفيذ ، أن يراعي الضوابط والقيود وشكليات تقديم العريضة الأصلية طبقا للمواد من 815 إلى 828 ق إ م إ ، الرامية إلى إلغاء القرار الإداري ومن بينها أن يتم تحرير الطلب في ورقة عادية ، و في قضايا الضرائب تدمغ هذه الأخيرة بطابع ضريبي ويتم تحرير عدد من النسخ حسب عدد الأطراف ، و أن يكون الطلب مسبب تسبيبا خاصا بوقف التنفيذ بحيث يعتمد فيها الطالب على الحجج و الوسائل التي تهدف إلى وقف التنفيذ ، وهذا لا يمنع على الطالب الاستناد إلى الوسائل القانونية المعتمدة في العريضة الأصلية الرامية إلى إلغاء القرار محل وقف التنفيذ ، وفي حالة تقديم طعن إداري سلمي ضد القرار الإداري أمام الجهة المصدرة له أو تلك التي تعلو هذه الجهة ، فإنه لا يجوز هنا تقديم طلب وقف التنفيذ لهذا القرار، و ذلك في انتظار الحل و النتيجة المنتظرة لهذا الطعن الإداري المسبق ، و أي طلب بوقف التنفيذ بهذا الصدد يعتبر طلب سابق لأوانه [1].

2/ أو بتقديم عريضة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لكون هذا الطلب تابع لدعوى أصلية وهي دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: آجال تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و التحقيق فيه

أما فيما يخص ميعاد تقديم هذا الطلب و التحقيق فيه، فيجب الإشارة إلى أنه إذ ما تم تقديم أو رفع دعوى الإلغاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون ، فإن طلب وقف التنفيذ القرار الإداري لا يخضع لأي أجل أو ميعاد معين ، و يترتب عن ذلك أنه لا يمكن الدفع بعدم قبول الطلب لفوات مواعيد الطعن ضد القرار، وبمعنى أخر يجوز تقديم هذا الطلب خلال دخول دعوى الإلغاء مرحلة التحقيق. و فيما يخص التحقيق في الطلب، فإنه يتم حسب إجراءات التحقيق المتبعة في القضاء الإستعجالي طبقا لنص المادة 838 ق إ م إ وما بعدها ، باعتبارها دعوى ذات طابع استعجالي، مما يستوجب على المحكمة الإدارية المختصة أن تفصل فيه على وجه السرعة ، بحيث تقصر كل المواعيد منها المتعلقة بتقديم الطلب أمام هذه الجهة ، ومنها المتعلقة بمواعيد الفصل فيها ، وكذا عدم اشتراط استيفاء شرط الطعن الإداري المسبق ،

---

[1] – Christian gabold, op. cit, page 167.

غير أنه يجب تضمين طلب وقف التنفيذ بوصل رفع دعوى الإلغاء ضد القرار المطعون فيه، وتفصل فيه المحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية.

وعلى القاضي الإداري المكلف بالتحقيق في الطلب أن يراعي أجال إيداع المذكرات ، بحيث يسمح للإدارة بالإجابة عن الطلب قبل أن تبدأ في تنفيذ القرار المراد وقف تنفيذه ، بمعنى أنه يتعين على القاضي الإداري أن يراعي الوقت المحدد من طرف الإدارة من أجل تنفيذ قرارها ، والوقت الذي يجب أن يمنح للإدارة لتقديم ملاحظاتها فيما يخص طلب وقف التنفيذ ، وهذا كاستثناء على ما أستقر عليه العمل القضائي بمنح للأطراف مواعيد معقولة ، للرد احترامًا لمبدأ المحاكمة العادلة ، وبالتالي يجوز للقاضي تقليص هذه المواعيد بما يمنح لنظام وقف التنفيذ من تحقيق أهدافه التي شرع من أجلها .

والقرار الذي يصدر بوقف التنفيذ، أو برفض الطلب، يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال مهلة 15 يوم من تاريخ تبليغه طبقا لنص المادة 1/950 ق إ م إ.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية و الإجراءات المتبعة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى اختصاصات مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء الصادرة عن الإدارة أو تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و كذا إلى الإجراءات المتبعة في ذلك، و كل هذا على النحو الأتي بيانه:

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر مجلس الدولة درجة ثانية من درجات التقاضي في المسائل الإدارية ، بحيث يفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في طلبات وقف التنفيذ[1]، كما أنه كذلك يختص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية بصفته قاضي أول وأخر درجة ، وهو ما نصت عليه المواد 09، 10، 11

[1] – الدكتور بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 442– 443.

من القانون العضوي رقم 01/98 [1] المتعلق بمجلس الدولة ، و حتى تتم إجراءات التداعي أمام مجلس الدولة، فانه يجب على الخصوم رفع الدعوى بواسطة محامين معتمدين لدى مجلس الدولة ، و نيابة المحامي إلزامية تحت طائلة البطلان، غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام.

وتجدر الإشارة، إلى أن طلبات وقف تنفيذ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ،يختص بالفصل في طلبات وقف تنفيذها رئيس مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المواد 910 و 911 و912 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري

بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة القضائية ، فقد أحالت المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 ، إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ أنه لا يوجد أي تغيير من الناحية الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية ، بمعنى أنه تتبع الإجراءات الواردة في المواد من 833 إلى 837 ، والمادتين 911 و 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتبعا لذلك يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يقرر بأن لا محل للتحقيق ، فيرسل ملف موضوع طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى النيابة لتقديم التماساتها في أجل 01 شهر، مع جواز تخفيض هذه المهلة في حالة الاستعجال.

و لقد استقر العمل القضائي على مستوى مجلس الدولة الفرنسي، على أنه حتى وإن اجتمعت شروط منح وقف التنفيذ فالقاضي غير ملزم بالاستجابة له ، فالقضاء الإداري الفرنسي درج على منح القاضي الإداري صلاحية تقدير كل حالة على حدى ، كما فعل في القرار المؤرخ في 1976/02/13 الذي قضى برفض منح وقف تنفيذ قرار رخصة البناء الممنوحة لمقاطعة أفلين بهدف توسيع قصر عدالة فرساي. [2]

([1])- القانون العضوي رقم 98 /01 مرجع سابق

[2] - Christian gabold, op. cit, page 168.

وفي القضاء الإداري الجزائري ، فقد استجاب مجلس الدولة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري بصفة استثنائية ، لكنه دون أن ينطق في قراره بوقف التنفيذ ، وذلك في القرار المؤرخ في 2000/12/20 (قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "كورديال" ضد والي ولاية وهران ومن معه) ، ولقد أسس مجلس الدولة قضائه هذا على التسبيب التالي: " ... حيث في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة منذ 2000/11/02، قد تسبب ويسبب يوميا تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال، ويعد قاضي الاستعجال مختص في أخذ التدابير المنصوص عليها في المادة: 918 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع" [1].

ومهما يكمن، فإن توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية يتبع توزيع الاختصاص في دعوى الإلغاء ، فالمحاكم الإدارية تختص بوقف تنفيذ القرارات الإدارية طبقا للمادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة المركزية و المؤسسات العمومية المركزية طبقا للمادتين 901 و 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 227.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ويحدث مركزا جديا أو يؤثر في مركز قانوني سابق أحد أساليب الإدارة لمزاولة نشاطها، من ثم منح للإدارة امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها دون اللجوء إلى القضاء ، فالقرار الإداري يصبح نافذا بمجرد صدوره في حق الأفراد، لتحقيق مبدأ عدم تعطيل النشاط الإداري، الذي يهدف أساسا لتحقيق المصلحة العامة، لكنه مع تزايد النشاط الإداري وتزايد تدخل الإدارة في شؤون الأفراد، أدى هذا إلى ازدياد الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية والذي لا يتم إلا وفق حالات معينة مثل حالات التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري أو في حالة ما إذا كان موضوع الطلب كلي او جزئي و هناك من القرارات التي لا يجوز وقف تنفيذها و هي القرارات المنعدمة و التي هي مخالفة للقانون أو بها عيب في الشكل أو الاختصاص إضافة إلى القرارات السلبية التي تتمثل في صمت الإدارة لمدة معينة دون تصريح ، إن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يتم وفق شروط معينة نلخصها في وجوب رفع دعوى الإلغاء إضافة إلى توفر حالة الاستعجال هاته الشروط من شانها أن تقنع القاضي لقبول وقف التنفيذ أمام الجهات المختصة بذالك

الفصل الثاني

الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الإداري

الفصل الثاني

الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

لدراسة هذا الفصل لا بدا من التطرق للأحكام التي تصدر بعد نظر الجهة القضائية المختصة في طلب وقف التنفيذ وذلك ما سنتناوله في المبحث الأول، في حين نتطرق لكيفية تنفيذها ومدى قابليتها لوقف التنفيذ في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فن خصصه لطرق الطعن في حكم وقف التنفيذ وأثر الحكم في دعوى الإلغاء عليه.

المبحث الأول: الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نستعرض في الأول الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري حسب الجهة القضائية الم ختصة التي فصلت في الطلب ، لذلك فان الفصل يكون إما بموجب أمر استعجالي، أو قرار صادر عن المحكمة الإدارية، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة ، أما في المطلب الثاني نتطرق لطبيعة حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري .

إذا عرض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على رئيس المحكمة الإدارية وفقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في ق إ م إ، لا سيما المادة 834 وما يليها ، فإن الفصل فيه يكون بأمر استعجالي ، وإذا عرض على قاضي الموضوع وفق للإجراءات العادية ، فان الفصل فيه يكون بحكم قضائي إداري (قرار المحكمة الإدارية) ، وفي حالة عرض الطلب على مجلس الدولة حسب الإجراءات المنصوص عنها في المادة 917 وما يليها ، فان وقف التنفيذ يكون بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة.

الفرع الأول: تطور الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر استعجالي إداري

عندما يرفع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بناء على دعوى استعجاليه أمام قاضي الأمور المستعجلة، الذي هو رئيس المحكمة الإدارية ، تسجل الدعوى طبقا للمبادئ العامة التي تحكم تدابير الاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام القضاء، ويمكن أن تكون الجلسة من ساعة إلى ساعة ، والإدارة هي المدعى عليها عموما.

فالأمر الإستعجالي القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري يكون بصيغة أمر، وهو قابل للتنفيذ رغم الاستئناف والاعتراض على النفاذ المعجل ، كما يمكن الأمر بالتنفيذ على المسودة ، وقبل تسجيل الأمر الإستعجالي ، وبهذا الخصوص صدر اجتهاد عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تحت رقم 66014 بتاريخ 1991/03/10 المنشور بالنشرة القضائية لسنة 1997 عدد

51 صفحة 141، الذي جاء فيه أنه:" من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شريطة أن لا يكون هذا القرار يمس النظام العام والهدوء العام "[1].

و التساؤل الذي يثار في مثل هذه الحالة هو : هل أن المدعي ملزم برفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية قبل اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للمطالبة بوقف التنفيذ للقرار الإداري؟

إن موقف القضاء الجزائري في هذه النقطة متباين ، فبعض الأوامر الإستعجالية تقضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، على أساس أن المدعي لم يقدم ما يثبت انه سبق و رفع دعوى الإلغاء ضد القرار محل طلب وقف التنفيذ ، في حين أن البعض الأخر لا يشترط ذلك.

لكن عدم اش تراط المشرع الجزائري رفع دعوى الإلغاء قبل رفع الدعوى الإستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ، يؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري في الدولة ، لأن الفرد عندما يريد عرقلة قرار إداري يرفع الدعوى الإستعجالية للمطالبة بوقف تنفيذه ، وعند الاستجابة لطلبه يتقاعس عن دعوى الإلغاء و قد يتعمد عدم رفعها لان ذلك في صالحه ، وعليه كان من الضروري اشتراط رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، لأن مفعول الأمر الإستعجالي القاضي بوقف التنفيذ في حالة قبوله ينتهي بصدور القرار في موضوع الدعوى [2]،

---

[1] ـ و جاء في نفس القرار انه من المقرر أيضا انه يجوز لكل متضرر من قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري طلب وقف تنفيذه و من ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه و لما كان الثابت من قضية الحال أن المطعون ضدها لها حق مكرس تمثل في قرار تأسيسها و رخصة البناء التي تحصلت عليها فان القرار الإستعجالي الآمر بوقف القرار الصادر من البلدية المتضمن توقيف أشغالها يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح .

[2]– هذا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم .

ولقد أزال قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا اللبس وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 2/834[1]

ولقد صدر اجتهاد قضائي عن مجلس الدولة للغرف مجتمعة بتاريخ 2004/06/15 تحت رقم 018743 (قضية والي ولاية الجزائر) و (ع. ش. و من معه) ، جاء فيه أن:" الهيئة الم ختصة بصلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ في المجلس القضائي هي الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ ، ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب ، وبالتالي لا يمكن تقديمه منعزلا، وإنما حتما بدعوى إلغاء سابقة أو متزامنة معه وإلا كان شكلا غير مقبول" [2].

من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فإنه قد وضع حدا لدور القاضي الإستعجالي الإداري – كقاضي فرد – فيما يخص الفصل في طلبات وقف التنفيذ، الذي يجب أن يكون بقرار من المحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية وفقا لنص المادة 836 ق إ م إ، وعليه فوقف التنفيذ لا يكون بناءا على أمر استعجالي حتى و لو رفع وفقا لإجراءات الاستعجال ،وبذلك يكون القضاء الجزائري قد وضع حدا للإشكاليات و التساؤلات المشار إليها آنفا في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، عند الحكم بوقف التنفيذ بأمر استعجالي وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته 836.

[1]– تنص المادة 2/834 فقرة 02 من ق. أ. م. أ على أنه: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه."

[2] – قرار مجلس الدولة رقم 018743 بتاريخ 2004/06/15 عن الغرف مجتمعة قضية والي ولاية الجزائر ع ش و من معه المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 5 سنة 2004 انظر الملحق رقم 01 .

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري بحكم أو قرار قضائي إداري

نميز في هذا الفرع بين القرار الصادر عن المحكمة الإدارية والقرار الصادر عن مجلس الدولة و ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: وقف تنفيذ القرار الإداري بحكم صادر عن المحكمة الإدارية

عملا بنص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن التشكيلة التي تنظر في الموضوع كهيئة قضائية جماعية ، يجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أمامها، بناء على طلب صريح من المدعي.

حيث نصت المادة 836 السالفة الذكر على أنه: " في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع ."

ويتضح من خلال هذا النص، أن المحكمة الإدارية يجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بصفة استثنائية، وحكمها الصادر بوقف التنفيذ يكون بصيغة قرار، و أن يكون المدعي هو الذي طلب صراحة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، ويجب أن تتوفر فيه الحالة الاستثنائية التي تبرر وقف التنفيذ ، و على القاضي تسبيب قراره ، و أن لا يكون القرار الإداري المطالب بوقف تنفيذه ماسا بالنظام العام ، كما يشترط أن يكون طلب وقف التنفيذ وارد في عريضة دعوى الإلغاء ، أو بعريضة مستقلة لاحقة لها ، لأنه لا يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل في طلب وقف التنفيذ ، ما لم تكمن دعوى فحص المشروعية معروضة عليها مسبقا، إلا أن القضاء المصري يشترط أن يرد الطلب في نفس عريضة دعوى الإلغاء ، وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية وهو نفس الشيء في فرنسا [1].

إن وقف التنفيذ بقرار من المحكمة الإدارية لا يتميز بالبطء ، لأن قاضي دعوى الإلغاء " قاضي الموضوع " يفصل في طلب وقف التنفيذ مستعينا بإجراءات الاستعجال، وبالتالي

[1] – الأستاذ بشير بلعيد ، نفس المرجع السابق، ص ص 183، 184.

اختلافه عن الفصل في طلب الإلغاء الذي يتسم بالبطء لأن القضية قبل الفصل فيها تتطلب تحضير تقرير و المداولة.

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري بقرار صادر عن مجلس الدولة .

عملا بنص المادة 910 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، الذي يدخل في اختصاصه بم وجب نص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك أحكام القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، وتبعا لذلك، فإن كل القرارات التي يطعن فيها بالإلغاء أمامه كأول درجة ، يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ أمامه، بتوفر شروطه وحالاته المشار إليها في الفصل الأول من هذا البحث ، في نفس عريضة دعوى الإلغاء أو في عريضة مستقلة لاحقة لدعوى الإلغاء وبعد ذلك يمكن لمجس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بقرار صادر عنه.

وتأكيدا لذلك فالقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 25 /05 /2004 تحت رقم 017749 قضية (بلدية بسكرة) ضد ورثة (ق .ص)، جاء فيه أن :"المقصود بالقرارات المطعون فيها القابلة للأمر بوقف تنفيذها طبقا لقانون الإجراءات المدنية في مادته 2/283، هي القرارات المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة والقرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمامه" [1].

و من ثمة فالقرارات الصادرة عن قضاة المحاكم الإدارية التي تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة ،يمكن كذلك المطالبة بوقف تنفيذها أمامه من قبل ذوي الشأن.

وتجدر الإشارة أن طلبات وقف التنفيذ التي تعرض على مجلس الدولة هي من اختصاص رئيسه ،ويكون بصيغة أمر، ولا يفصل بتشكيلة جماعية ، لأنه ينظر فيها وفقا لإجراءات

[1] – قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/05/25 تحت رقم 017749 المنشور مجلس الدولة العدد 5 لسنة 2004، ص 220.

الاستعجال دون المساس بأصل الحق، لغاية الفصل في الاستئناف المعروض عليه (أي دعوى الإلغاء المرفوع أمامه) .

المطلب الثاني :طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

عند الفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ، فانه يصدر في شأنه حكما قضائيا في نزاع حقيقي ، ويكون الطلب من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في موضوع الإلغاء ، لذلك فإن الحكم الذي يصدر يكون حكما مؤقتا من جهة ، وقطعيا فيما فصل فيه من جهة أخرى، وهو الأمر الذي نتناوله بالتفصيل أدناه [1]

الفرع الأول: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر حكما مؤقتا، مثل جميع الأحكام الصادرة في المواد الإستعجالية التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى ، والقاعدة العامة هي أن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء، فصدور الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يعني بالضرورة أن الحكم في الموضوع سيكون حتما بإلغاء القرار المطعون فيه وإنما للمحكمة الإدارية الحكم برفض دعوى الإلغاء استنادا إلى أوراق ملف الدعوى الموجود أمامها، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يتبين منه اتجاه المحكمة الإدارية فيما يخص الحكم في دعوى الإلغاء، أي أن الحكم لا يكون بالضرورة الرفض، وإنما قد يحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند تصديها للموضوع وعليه فان الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ

---

[1] – أتيح لمحكمة القضاء الإداري المصري أن تكشف عن طبيعة وقف التنفيذ في بعض أحكامها حيث تقول:

"إن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ إلا إذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناءه من هذا الفصل وقف تنفيذ القرار، والفصل في مثل هذا الأمر هو فصل في أمر مستعجل بطبيعته ، يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة ومبسطة ، ومهمة المحكمة وقتئذ أن تبين توافر معلومات وقف التنفيذ من حيث جديته وتذر تدارك نتائج التنفيذ ،فإذا تبين لها ذلك فأنها تصدر حكما مؤقتا توقف به عدوانا باديا للنظرة العابرة .... "

فمجلس الدولة المصري حينما يفصل في طلب وقف التنفيذ إنما يصدر حكما وهذا الحكم كما تقول المحكمة الإدارية العليا حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل الطلب المتعلق بالإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائي .

القرار الإداري سواء كان بالموافقة على وقف التنفيذ، أو رفضه، فإنه قد يتفق مع ما يتضمنه الحكم فدعوى الإلغاء و قد يختلف عنه [1].

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القاضي الإداري عند بحثه في طلب وقف التنفيذ، فهو يبحث في مسألة مستعجلة لتفادي خطر تنفيذ القرار الإداري، واحتمال عدم مشروعيته ، أما عند تصديه لطلب الإلغاء فهو ينظر في مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته بطريقة معمقة ، وهذا البحث موضوعي غير وقتي لذلك فهو يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت [2].

و بالرجوع لأحكام القانون والقضاء الجزائريين، فانه يتضح لنا جليا بان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت، لأنه لا يقيد قاضي الموضوع عند نظره في دعوى الإلغاء ضد القرار المطعون فيه، فقد يحكم بالإلغاء أو يرفضه.

و هو الأمر الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما قضت: " بان حكم وقف التنفيذ حكم مؤقت لأنه لا يقيد المحكمة عند نظرها في طلب الإلغاء "

في حين، أنه في لبنان ،حكم وقف التنفيذ يعتبر مؤقتا، إذا صدر بشكل مستقل قبل النظر في مراجعة الإبطال، و يرتب على ذلك أنه لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء[3].

لكن و بالرغم من اعتبار حكم وقف التنفيذ بالمؤقت ، إلا انه بالمقابل يعتبر قطعيا فيما فصل فيه ، و هو الأمر الذي نتناوله في الفرع الثاني .

---

[1] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق . ص 236

[2] – الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، "القضاء الإداري ،الكتاب الثاني قضاء الإلغاء قضاء التعويض و أصول الإجراءات ".منشورات الحلبي الحقوقية . طبعة 2005 , ص 329.

[3] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 329.

الفرع الثاني: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي

يعتبر حكم وقف التنفيذ للقرار الإداري قطعيا [1] بالنسبة لما فصل فيه، سواء عندما يتعلق الأمر بقبول طلب وقف التنفيذ أو رفضه ، و عليه فهو يتمتع بمقومات الأحكام القضائية و يحوز حجيتها، وله قوة الشيء المقضي فيه فيما صدر بخصوصه، فحكمه قد يشمل وقف أثار كل القرار الإداري المطلوب إلغاءه، أو يقتصر على اثر معين من أثاره .

و إعمالا لخاصية القطعية ، التي يتميز بها حكم وقف التنفيذ ، فانه يترتب عليها إمكانية الطعن فيه بكل طرق الطعن العادية وغير العادية ، والتي سنوضحها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل ، وهي نفسها طرق الطعن المقررة للحكم الصادر في دعوى الإلغاء، في حين انه هناك من ينكر حجية الشيء المقضي فيه على حكم وقف التنفيذ ، إلا أنه يقر بأنها تحوز القوة التنفيذية ، لذلك فإننا نطرح التساؤل التالي:هل حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ مطلقة أم نسبية ؟

هناك من يرى بأن حكم وقف التنفيذ له حجية نسبية ، لأن قاضي الموضوع عند فصله في طلب الإلغاء لا يتقيد بالحكم الصادر بوقف التنفيذ ، و أن حجية الأمر المقضي فيه التي يتمتع بها هذا الحكم هي متعلقة بالوجه المستعجل للنزاع ، و عليه فإن محكمة الموضوع تتقيد بوصفها للجانب المستعجل للنزاع ، بحيث لا يجوز لها العدول عنه، كما أن أصحاب الشأن لا يمكن لهم إثارته من جديد أمامها ، وبالمقابل لا يقيد المحكمة عند الفصل في طلب الإلغاء لأنه يمكن لها العدول عنه كليا أو جزئيا ، بما فيها الدفوع التي فصلت فيها المحكمة بقصد التدليل

---

[1] – يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي في كتابه "القضاء الإداري"، الكتاب الثالث، قضاء الإلغاء، ص 999-1000: "لا شك لدينا أن طبيعة إجراء وقفا التنفيذ توجب أن تحتفظ المحكمة بحريتها في إلغاء القرار أو عدم إلغاءه بصرف النظر عن حكمها الصادر بوقف التنفيذ، حتى لا يكون حكمها السريع في طلب وقف التنفيذ حائلا بينها وبين إعمال حكم القانون السليم فيما يتعلق بمشروعية القرار المطلوب إلغاءه، وهذا الاعتبار لا أثر له فيما يتعلق بالفصل في الدفوع التي أوردتها المحكمة الإدارية العليا"، لأن محكمة وقف التنفيذ تفصل فيها عن بصيرة وبينة، فلا محل للعودة إلى مناقشتها من جديد فذلك ما لا يتفق وحجية الأحكام ."

على عدم جدية طلب وقف التنفيذ ، لان حكمها الأول وقتي و يتناول الوجه المستعجل دون المساس بأصل الحق[1].

كما أن حكم وقف التنفيذ له حجية مطلقة ، لأنه يقيد حكم محكمة الموضوع عند نظرها حكم الإلغاء، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الفرعية قبل البت في الموضوع ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع ، أو بعدم القبول لعدم توفر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، كرفع الدعوى بعد الميعاد ، أو لكون القرار الإداري المطعون فيه ليس نهائي، لذلك فإن قضاء المحكمة في هذا كله يعتبر نهائي و قطعي ، و ليس مؤقت، و يقيد بالضرورة محكمة الموضوع عند فصلها في دعوى الإلغاء للقرا ر المطعون فيه ، لأنها لا يمكن لها أن تفصل في هاذين الدفعين من جديد لأن حكمها الأول عند نظر طلب وقف التنفيذ يعتبر نهائيا ، و حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و لو قضت بخلاف ما قضت به في حكمها الأول ، لكان حكمها معيبا لم خالفته حكما سابقا حائزا قوة الشيء المحكوم به ، و كان من الواجب إلغاءه ، و هو الأمر الذي يؤكد عليه الأستاذ سليمان الطماوي ، و كذلك اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية [2].

وفي الأخير، وباستثناء فصل حكم وقف التنفيذ في المسائل الفرعية ، كالاختصاص و الدفوع المتعلقة بعدم القبول ، أين يعتبر حكمها نهائيا يقيد محكمة الموضوع عند نظرها في دعوى الإلغاء ، أما دون ذلك فانه يعتبر حكم قطعي فيما فصل فيه فقط ، لكمن هذه الحجية القطعية لا تقيد المحكمة عند نظر الطلب الأصلي المتعلق بالإلغاء بسبب الصفة المؤقتة لحكم وقف التنفيذ[3].

---

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري ، المرجع السابق ، ص 229.

[2]- الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 231.

[3]–الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2005، ص328.

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء، ومدى قابليتها لوقف التنفيذ.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث نتناول في المطلب الأول كيفية تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري وكذا أثره على دعوى الإلغاء ، أما المطلب الثاني فخصصناه لمدى إمكانية وقف التنفيذ للحكم الصادر بوقف التنفيذ لكونه حكم قطعي لما فصل فيه ، بحيث يقبل الطعن فيه بصفة مستقلة عن الحكم الخاص بدعوى الإلغاء.

المطلب الأول: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء.

لدراسة هذا المطلب ، نتطرق في الفرع الأول لكيفية تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري مع تمييزه عن الإشكال في التنفيذ ، في حين نخصص الفرع الثاني لأثر حكم وقف التنفيذ على دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار المطعون فيه.

الفرع الأول: تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

إن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري يصدر وفق الشكل المعتاد للإحكام القضائية المشار إليها أعلاه في المطلب الأول ، وعليه فالسؤال المطروح هو: متى يبدأ سريان وقف التنفيذ؟ فهل من تاريخ النطق به ؟ أم من تاريخ إعلانه (تبليغه لذوي الشأن) ؟

وفقا لنص المادة 837 ق إ م إ [1] ، فإن تنفيذ حكم وقف التنفيذ يكون من تاريخ تبليغه للمخاطبين به ما لم ينص الحكم على تنفيذه بدون تبليغ ، أي بموجب المسودة في حالة الحكم بوقف التنفيذ بموجب أمر استعجالي بإتباع إجراءات الاستعجال ، كما كان عليه الحال قبل صدور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في سنة 2004 المنشور بالمجلة القضائية العدد 5 المشار إليه آنفا، والذي كرس

[1] - تنص المادة 837 ق. أ. م. أ على أنه: " يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة ، وعند الاقتضاء ، يبلغ بجميع الوسائل ، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ ."

عدم اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري للفصل بمفرده في طلب وقف التنفيذ وهذا ما أكد عليه نص المادة 836 ق إ م إ [1] .

وفي فرنسا، يبدأ تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من تاريخ تبليغه للجهة الإدارية التي أصدرته وتبليغها للحكم يكون وفقا لما نصت عليه المادة 22 فقرة أخيرة من لائحة الإدارة العامة الصادرة بتاريخ 1953/09/28 التي نصت على انه: " يعلم الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى أصحاب الشأن بما فيهم مصدر القرار خلال أربعة وعشرين ساعة ، وتوقف أثار هذا القرار ابتداء من اليوم الذي يستلم فيه مصدره هذا الإعلان" [2] .

وإعلان الحكم أو تبليغه، يكون بموجب تبليغ رسمي من الأش خاص الم ختصمين في الدعوى وفقا لنص المادة 837 ق إ م إ السالفة الذكر، وعليه فان وقف تنفيذ القرار الإداري يكون بعد صدور الحكم الذي قضى بوقف تنفيذه ، وتبليغه للإدارة التي صدر عنها القرار، ويستمر الوقف إلى غاية الفصل في طلب الإلغاء المعروض أمام جهة الموضوع.

وبموجب التبليغ ينفذ الحكم دون حاجة لانتظار انتهاء مواعيد الطعن أو الحكم الصادر في هذا الطعن، وفي حالة قيام الإدارة بالتنفيذ الجبري للقرار المحكوم بوقف تنفيذه يعتبر اعتداء ماديا، ترتب عليه مسؤوليتها بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه في حالة إلغاء القرار بصفة نهائية لأن ذلك يعتبر خطأ منها [3] .

---

[1]– تنص المادة 836 ق. أ. م. أ على أنه: " في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب . ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع."

[2] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص 236.

[3] – الدكتور عبد الحكيم فودة ، الخصومة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 341.

ومنه فالمشرع الجزائري طبقا لنص المادة 837 ق إ م إ ، أكد أن التبليغ يكون في أجل أربعة وعشرين ساعة وبجميع الوسائل من تاريخ صدور الحكم ، وبذلك توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتدءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي للجهة الإدارية التي أصدرته، وهذا الحكم الذي يأمر بوقف التنفيذ يمكن استئنافه أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ

وإن جوهر الإجراءات الخاصة بتنفيذ حكم وقف التنفيذ في مصر، لا يختلف عما تطرقنا إليه في فرنسا ، إذ تبدأ الإجراءات بالحصول على الصيغة التنفيذية والتبليغ ، دون انتظار مواعيد الطعن أو الحكم الصادر فيها ، لكن المادة 286 من قانون المرافعات المصري أجازت التنفيذ بدون الحصول على الصيغة التنفيذية، عندما يرفع الطلب وفقا لإجراءات الاستعجال، أو في الحالات التي يكون فيه التأخير ضارا ومولدا لنتائج يصعب تداركها، وذلك بأمر من المحكمة و بموجب المسودة دون حاجة للتبليغ [1] .

وتجدر الإشارة، أن وقف التنفيذ يختلف عن إشكالات التنفيذ ، لأن الأول يخص القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، أو القرار القضائي الإداري الذي رفع بشأنه استئناف أمام مجلس الدولة، الذي له صلاحية ذلك بهدف تفادي الأضرار والنتائج التي لا يمكن تداركها عند البدء في التنفيذ ، كما أن الاختصاص في ذلك ينعقد دائما للقاضي الإداري، في حين أن إشكالات التنفيذ تكون عند البدء في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي الم تسم بالصيغة التنفيذية، والتي ينعقد اختصاص الفصل فيها للقاضي العادي، حتى ولو تعلق الأمر القرار القضائي الإداري ، وهو الأمر الذي استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 تحت رقم 009934 قضية (خ.ط) مع (والي ولاية البليدة ومن معه) ، الذي جاء فيه أن: " الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده " [2].

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق، ص 238.

[2] – مجلة مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة، العدد 3 ، سنة 2003 . الجزائر، ص ص188،189.

الفرع الثاني: أثر حكم وقف تنفيذ القرار الإداري على الحكم في دعوى الإلغاء

إن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري ، لا يقيد القاضي الإداري الذي أصدره عندما يفصل في الخصومة المعروضة عليه المتعلقة بالإلغاء، لاعتباره حكما وقتيا يعالج أحد الطلبات المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، لكن قد يؤدي إلى وضع نهائي للخصوم في بعض الأحيان من الناحية الواقعية ، لأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يقدم للمحكمة الإدارية الم ختصة لمواجهة أحوال تتميز بالطابع الإستعجالي، ولتفادي ما قد ينجر عنه من أضرار قد تلحق بذوي الشأن في حالة تنفيذه من طرف الإدارة ، ومثال ذلك صدور قرار بمنع طالب من دخول امتحان، أو قرار منع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج ، أو قرار هدم منزل أثري ، و غير ذلك من القرارات التي لها طابع الاستعجال واستجابة المحكمة الإدارية لطلب وقف تنفيذ قرار منع طالب من دخول الامتحان و من ثم السماح له (للمدعي) بالدخول و تأدية الامتحان ، فإن دعوى الإلغاء فيما بعد تصبح غير ذات موضوع مما يستوجب الحكم بانتهاء الخصومة في هذه الحالة ، وعليه فان وقف التنفيذ قد ي رتقب عليه في بعض الأحيان نفس الأثر الذي يحدثه حكم الإلغاء ، في كون هذا الأخير يلغي القرار و يعدمه بالرغم من أن حكم وقف التنفيذ يلغي القرار مؤقتا إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء و هو الأمر الذي وقفت عليه دائرة وقف التنفيذ المصرية في سنة 1951 [1].

و بذلك، فإن حكم وقف التنفيذ بمجرد تبليغه للأطراف المعنية به يرتب كافة الآثار القانونية ، ويؤدي إلى عدم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه رغم المعارضة و الاستئناف ، و إذا ما أقدمت الإدارة على تنفيذه باستعمال القوة الجبرية لها ، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتها و إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بذوي الشأن في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بعد صدور حكم قضى بوقف تنفيذه.

هذا بصفة وجيزة عما يتعلق بالحكم الصادر بوقف التنفيذ ، وطريقة تنفيذه والآثار التي يرتبها ، لذلك كان من الضروري الوقوف على مدى قابليته هو الأخر لوقف التنفيذ ، وهو ما يصطلح عليه بوقف التنفيذ للقرارات القضائية مميزين في ذلك بين القرارات التي تصدر عن

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 241.

المحاكم الإدارية ، والتي تصدر عن مجلس الدولة ، فيما يتعلق بوقف التنفيذ ، وهو الأمر الذي نتطرق له في المطلب الآتي ذكره.

المطلب الثاني: قابلية الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لوقف التنفيذ من عدمه

في الدعاوى الإدارية ليس لطرق الطعن العادية [1] أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهذا طبقا لنص المادة 908 ق إ م إ [2] بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، والمادة 909 ق إ م إ [3] بالنسبة للطعن بالنقض، خلافا لما هو مقرر في المواد المدنية ، أين لها أثر موقف باستثناء حالة الأشخاص وأهليتهم و دعوى التزوير الفرعية فإذا ما صدر حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإن المعارضة فيه توقف تنفيذه طبقا لنص المادة 955 ق إ م إ السالفة الذكر، والاستئناف لا يوقف تنفيذه وعليه نتساءل: هل يمكن للقضاء أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار الإداري في حالة استئنافه ؟

إن المادة 911 ق إ م إ ، تمنح الحق لمجلس الدولة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة ليضع حدا لوقف تنفيذ القرار الإداري الذي نطق به قضاة المحكمة الإدارية ، وبذلك تكون قد أقرت حق قضاة الاستئناف في إلغاء قرار قضائي بوقف التنفيذ ، لأن الإلغاء هو حق بديهي لقاضي الاستئناف ولا يحتاج إلى نص

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل ، خلصنا إلى أن وقف تنفيذ القرار الإداري يكون إما بحكم المحكمة الإدارية ، أو بقرار صادر عن مجلس الدولة، والحكم الصادر بإيقاف التنفيذ قد يكون حضوري أو غيابي ، لذلك وجب علينا الوقوف على مدى قابليتها لوقف التنفيذ كل على حدة وفقا للفروع المبينة أدناه.

---

[1] – ما عدى المعارضة وفق نص المادة 955 ق.أ.م.أ فإنها لها أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك .

[2] – تنص المادة 908 ق.أ.م.أ على أنه: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ."

[3] – تنص المادة 909 ق.أم.أ على أنه: "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ."

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

أولا: الأحكام الحضورية القابلة للاستئناف:

من الضروري التفرقة بين الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، والقرارات الأخرى غير الإستعجالية الصادرة عنها.

فبالنسبة للأوامر الإستعجالية الصادرة في وقف التنفيذ والمستأنفة أمام مجلس الدولة ، فلرئيسه الأمر فورا وبصفة مؤقتة وقف تنفيذ الأمر المستأنف ، سواء كان ذلك بطلب من الطرف المستأنف أو من تلقاء نفسه ، وهذا إعمالا بنص المادة 911 ق إ م إ سالفة الذكر، أما بخصوص القرارات الأخرى غير الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، فإنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذها بناءا على طلب صريح من المدعي [1].

وعليه يمكن القول بأن الأحكام القضائية المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن المحاكم الإدارية، من غير الجائز وقف تنفيذها إلا في حالة استئنافها أمام مجلس الدولة، طبقا لنص المادتين 03/837 و 911 ق إ م إ، وهذا الأخير عندما يفصل في الأمور الإستعجالية يفصل بتشكيلته الجماعية وليس كقاضي فرد .

ثانيا: الأحكام الغيابية:

في حالة ما إذا صدر حكم غيابي عن المحاكم الإدارية، فهل باستطاعة المحكوم عليه أن يطلب وقف تنفيذ ذلك الحكم؟ وإن كان الجواب بنعم فأمام أية جهة قضائية؟ هل أمام المحكمة الإدارية نفسها أم أمام مجلس الدولة؟

إن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يتطرق لهذه المسألة ، بل نص فقط على طلب وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية، والتي يرفع الطلب بشأنها أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 2/283 من نفس القانون على أنه: "باستطاعة رئيس الغرفة الإدارية أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بوقف تنفيذ القرار المهاجم ضده بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور" ، هذا النص يمكن تطبيقه على القرار القضائي

[1] - لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 518.

الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وكذا على القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية وعليه يشترط أن يكون القرار القضائي حضوريا ورفع فيه استئناف.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فلقد نص صراحة في المادة 953 منه على أن: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة " – هذا بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية العادية –.

ولكن الإشكال حول ما إذا كنا بصدد حكم قضائي إداري غيابي بوقف تنفيذ قرار إداري، فإن المحكوم ضده هنا، وحتى لا يفقد درجة من درجات التقاضي يمكنه اللجوء إلى رفع معارضة ضد ذلك القرار أمام نفس الجهة المصدرة له، لكن لا يمكنه طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، لكونه لم يرفع استئنافا، ونظرا لحالة الاستعجال التي تتمثل في خشية حدوث أضرار لا يمكن تلافيها أو إصلاحها إذا نفذ القرار الغيابي فأمام أي جهة يطلب ذلك ؟

أجاب مجلس الدولة على ذلك في قرار له بتاريخ 2002/11/19، أقر فيه بوجوب السماح للطرف المعارض أن يطلب وقف التنفيذ أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي – سابقا – المرفوع أمامها المعارضة بعريضة مستقلة، لكن هذا الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة غير مستساغ ، لأن القاضي الذي ينظر في المعارضة، سبق له وأن فصل في القضية وأبدى رأيه بشأنها ، لذلك لا يمكن أن توكل له مهمة وقف تنفيذ قرار صادر عنه لأنه من الصعب أن يراجعه خاصة و أننا أمام طلب مستعجل [1] لكن وفي نظرنا ، أن هذا الانتقاد غير مؤثر، على اعتبار أن المعارضة تلغي القرار المعارض فيه ويصبح كان لم يكمن، مما يعني أن القاضي يكون أمام ملف جديد، كما أن المعارض يمكن أن يقدم معطيات و أدلة تجعل القاضي يغير رأيه، لذلك فنحن نؤيد الاجتهاد الذي أخذ به مجلس الدولة في قراره السابق المشار إليه أعلاه

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص ص 111 ،114 .

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

إن السؤال المطروح هو كالتالي: هل يمكن للمدعي أن يطلب إيقاف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة قضى بوقف التنفيذ؟

لقد أجاب مجلس الدولة عن ذلك في قراره المؤرخ في 2002/04/30 ، بحيث أن وقف التنفيذ يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى ، وحيث أنه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين أو بفعل الاختصاص القانوني

ونظرا للطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، لا يمكن الطعن فيه إلا بالطريقين غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر، وتصحيح الخطأ المادي ، بشروط محددة ، وعليه من حيث المبدأ لا يمكن وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.-

وعليه يثور التساؤل ، عندما يصدر مجلس الدولة قرار غيابي بوقف تنفيذ قرار إداري قابل للطعن بالمعارضة ، فهل يجوز للمعارض طلب وقف التنفيذ للقرار القضائي الغيابي بوقف تنفيذ القرار الإداري لغاية الفصل في المعارضة ؟

لم يتطرق المشرع والقضاء الجزائريين لهذه المسالة ، غير انه يمكن القول بجواز ذلك أمام رئيس مجلس الدولة أو رئيس الغرفة الإستعجالية بمجلس الدولة ، لكون هذا الأخير سيفصل في المعارضة من جديد وبالتالي بإمكانه وقف التنفيذ تفاديا لنتائج يصعب إصلاحها لو نفذ القرار القضائي الإداري الغيابي [1].

أما في فرنسا ، فوقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد من 125 إلى 127 من قانون المحاكم الإدارية ، و يكون بنفس إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، لذلك فدعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف الإدارية ، التي تقبل

[1] -لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 110.

بدورها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في ميعاد 15 يوم ويكون ذلك في ثلاث حالات وهي:

1 -عندما يرفع الاستئناف من غير المدعي في الدعوى الابتدائية ، ويخشى من التنفيذ خسارة تلحقه لو قبل استئنافه.

2 -الاستئناف في حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري ، وظهور دفوع جدية تبرر إلغاء الحكم.

3 -بطلب من المدعي ، إذا كان التنفيذ سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها ، وأن تكون الدفوع المقدمة جدية تبرر إلغاء الحكم [1].

وهو ما نصت عليه أحكام مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القرارات منها حكم Frogney (فروني) بتاريخ 1986/12/19 ، وحكم Deligant (دي لي قانت) بتاريخ 1993/03/12

أما في مصر، فقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أخذ بالأثر غير الموقف بالنسبة لجميع أنواع الطعون وعلى كل الأحكام ، فالمادة 50 منه تنص على أنه : " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، بتوفر الشروط اللازمة لوقف تنفيذ القرار الإداري، والمتمثلة في ضرورة توفر الجدية و الاستعجال "، بالإضافة لشرط عدم البدء في التنفيذ الحكم المراد وقف تنفيذه [2].

فالأحكام الصادرة من الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، فرنسا ومصر، تكون واجبة النفاذ منذ صدورها بعد الحصول على الصيغة التنفيذية ، لأن طرق الطعن ليس لها أثر موقف ، كما أن الحكم بوقف التنفيذ ما هو إلا استثناء على هذا الأصل لا تلجا إليه المحكمة التي تنظر في الطعن في الحك م إلا بتوفر شروطه.

---

[1] – الدكتور مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 519و520 .

[2] -الدكتورة شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005 ، ص324.

لذلك لابد من العودة إلى الأخذ بأسلوب الأثر الواقف للطعن في الحكم الصادر في الدعوى الإدارية، بمعنى انه بمجرد الطعن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وذلك لتفادي آثار التنفيذ إذا ما حدث ذلك وتم إلغاء الحكم المطعون فيه [1].

إلا انه وفيما يخص الأحكمام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فانه من الأجدر أن يبقى لطرق الطعن فيها أثر غير واقف، لأنها أحكمام قررت للحفاظ على مصالح الأفراد عندما تكمون الإدارة مدعى عليها، بغرض تفادي النتائج الوخيمة التي ترتتب على تنفيذ القرار الإداري، والتي يصعب تداركها لو حكمم بإلغاء القرار المطعون فيه عند نظر دعوى الإلغاء، فهي إذن وسيلة وضعها المشرع لوضع حد أمام حق التنفيذ الجبري ، الذي تملكه الإدارة لتنفيذ قراراتها الإدارية ، في مواجهة الإفراد الم خاطبين بها ، كما أن وقف تنفيذ الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري يعيدنا لا محالة إلى الحالة التي كنا عليها قبل رفع دعوى وقف التنفيذ ، وبالنتيجة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

[1] – الدكتورة شادية إبراهيم المحروقي ، المرجع نفسه ، ص 325.

المبحث الثالث : الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

نتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لطرق الطعن في حكم وقف التنفيذ ، أما المطلب الثاني درسنا فيه أثر الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على الحكم الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد سبق و أن أشرنا، إلى أن أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) ، لا تمس بأصل الحق لطابعها الوقتي، ولكون أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار، إلا أنها بالمقابل هي أحكام قطعية بالنسبة لما فصلت فيه ، فهي تحوز حجية الأحكام القضائية ، وتعتبر مثلها لكونها تقبل الطعن استقلالا عن حكم الإلغاء الذي يصدر لاحقا لها.

وعليه نتساءل : هل أن حكم وقف تنفيذ القرار الإداري يقبل طرق الطعن العادية وغير العادية ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفروع الواردة أدناه.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يقبل طرق الطعن، سواء صدر بصيغة الأمر الإستعجالي أو بالحكم القضائي الصادر عن المحاكم الإدارية ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ الصادر عن مجلس الدولة في إطار الاختصاصات الم خولة له قانونا ، فإنه لا يمكن الطعن فيها ، وأثرها متوقف على الحكم الصادر في الحكم المطعون فيه بالإلغاء أمامه .

أولا: المعارضة.

إن المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوضحت مدى جواز الطعن بالمعارضة في الأمر القاضي بوقف التنفيذ، لذلك نتساءل عن الأمر الصادر غيابيا لت خلف الإدارة – المدعى عليها – عن الحضور؟

وعليه نقول أن الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري غيابيا ، الصادر عن المحاكم الإدارية لعدم تبليغ الإدارة المدعى عليها يمكن معارضته .

ونفس الشيء بالنسبة للحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إذا ما صدر غيابيا ، فإنه يقبل المعارضة خلال أجل 01 شهر عملا بنص المادتين 953 [1] و954 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: الاستئناف

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن المحاكم الإدارية ، يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 خمسة عشرة يوما من يوم تبليغه ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 837 ق إ م إ سالفة الذكر .

و الاستئناف يكون سواء في حكم قبول وقف تنفيذ القرار الإداري أو رفضه ، وهذه المهلة قررت لتوفر عنصر الاستعجال والخشية من حدوث ضرر لا يمكن تداركه ، ورفع الاستئناف خارج الميعاد يترتب عليه عدم قبوله شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني .

أما عندما يتعلق الأمر بأحكام وقف التنفيذ الصادرة عن مجلس الدولة ، فيما يخص المسائل التي تدخل في اختصاصه عملا بنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ، فإنها تعتبر نهائية غير قابلة للاستئناف لكمونها نهائية بالرغم من أنها مؤقتة ، لأن أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المعروضة عليه ، فصدور حكم برفض دعوى الإلغاء يؤدي مباشرة إلى زوال أثر حكم وقف التنفيذ الصادر عنه ، هذا من جهة ولكون الاستئناف ينظر من جهة قضائية تعلو الجهة التي صدر عنها ، و مادام لا توجد هيئة أعلى من مجلس الدولة ، فإنه لا يمكن الطعن بالاستئناف في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عنه من جهة أخرى.

في حين أنه في فرنسا ، بعد إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1953، أصبح مجلس الدولة مختصا في الطعون المقدمة ضد أحكام هذه المحاكم المتعلقة بوقف التنفيذ ، أو رفضه من

---

[1] - تنص المادة 953 ق.أ.م.أ على أنه: " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة "

[2] – تنص المادة 954 ق.أ.م.أ على أنه: "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

ذوي الشأن في ميعاد 15 خمسة عشرة يوما ، وبإنشاء المحاكم الإستئنافية سنة 1987، وطبقا للمادة 5 من المرسوم الصادر في 1988/05/09 المتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن في أحكام هذه المحاكم ، أصبحت لها صلاحية إلغاء الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية ، عندما يتضح انه سينتج عنه ضرر جسيم بحقوق المستأنف أو مصلحة عامة [1].

أما في مصر، فيمكن الطعن في أحكام وقف التنفيذ من قبل ذوي الشأن ، و رئيس هيئة موظفي الدولة خلال 60 يوما من صدور الحكم عملا بنص المادة 212 من قانون المرافعات المصري ، باعتباره حكم مؤقت أثناء سير الدعوى و قبل الفصل في موضوعها ، و لكمونه حكم قطعي يجوز الطعن فيه استقلالا، وعلى ذلك استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية ، أن مجلس الدولة لم يميز بين الأحكام التي يطعن فيها فور صدورها، و أخرى لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى ،لذلك فالمنازعة الإدارية من حيث طرق الطعن تخضع لأحكام قانون المرافعات لاسيما المادة 378 منه [2].

وإن أحكام المحاكم الإدارية يطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري ، وأحكام هده الأخيرة والمحاكم التأديبية يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية .

نظرا لكون أحكام وقف التنفيذ وقتية ولا تمس بأصل الحق ، فان طرق الطعن غير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء ، لأن المتضرر بإمكانه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع أثناء نظر دعوى الإلغاء ، ومنهم من يرى جوازها لكون المشرع لم يمنعها صراحة [3]، وعليه سنتطرق لها بالتفصيل على النحو الأتي بيانه:

---

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، المرجع السابق، ص 245.

[2] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 247.

[3] – بلعيد بشير، المرجع السابق ، ص 277.

أولا: الطعن بالنقض:

نصت عليه المادة 956 [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، ويجب أن يكون الطعن هنا مؤسسا على احد الأوجه الثامنة عشر المنصوص عليها في المادة 358 ق إ م إ،وهذا ما نصت عليه المادة 959 [2] من نفس القانون .

وإن مجلس الدولة ينظر في بعض القضايا بصفة ابتدائية ونهائية ، مثل الطعن بالبطلان في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية ، وجهة استئناف للقرارات و الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ولاسيما فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، الذي يفصل فيها بصفة نهائية ، لذلك لا يتصور أن يطعن فيها بالنقض أمامه، لكمون القرار صادر عنه ، و لعدم وجود هيئة أعلى منه [3].

ونفس الشيء ينطبق على أحكام إيقاف التنفيذ للقرارات الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة ، التي تصدر نهائيا في حدود الاختصاصات الم خولة له قانونا ، فهي قابلة للطعن بالنقض.

ثانيا : التماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي للطعن، تعرض فيه القضية على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكمم المطعون فيه بالالتماس طبقا للمادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون إلا في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة طبقا لنص المادة 966

---

[1] – تنص المادة 956 ق.أ.م.أ على أنه: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

[2] – تنص المادة 959 ق.أ.م.أ على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة ."

[3]– بلعيد بشير، المرجع نفسه، ص 230.

ق إ م إ، وذلك عند توفر وجه من الوجهين المنصوص عليهما في المادة 967 [1] من نفس القانون.

وهناك خلاف حول جواز التماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ، فهناك من يرى عدم جوازه لطبيعته المؤقتة وعدم مساسه بأصل الحق، و عرضه على نفس القاضي الذي أصدره، في حين البعض الآخر يرى بجوازه.

و لكن هل المقصود بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الواردة في نص المادة 966 ق إ م إ، التي تصدر ابتدائيا ونهائيا؟ أم أنها تلك التي استنفذت المعارضة والاستئناف (طرق الطعن العادية) ؟

لقد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11 تحت رقم 005510 جاء فيه: "أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي قرار صادر ابتدائيا، قابلا للاستئناف و بالتالي لا يقبلا لطعن فيه بالتماس إعادة النظر" [2].

لكن القرار لم يتطرق لحالة فوات ميعاد الاستئناف وصيرورة الحكم "القرار" نهائي ، لذلك ليس هناك ما يمنع التماس إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ ، لعدم منعه من المشرع صراحة ، بشرط توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 967 السالفة الذكر، ورفعه في ميعاد شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ، وهذا طبقا لنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وهناك من الفقهاء من يقول ، وبالنظر لطبيعة حكم وقف تنفيذ القرار الإداري المؤقتة والقطعية بالنسبة لما فصل فيه ، لكونه يقوم على عنصر الاستعجال، و الخشية من وقوع

---

[1] تنص المادة 967 – ق.أ.م.أ على أنه" :يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:
1 إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،
2 إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم."

[2] – قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة .صادر بتاريخ 2003/03/11 تحت رقم 005510 قضية ورثة ق.ط. ضد ك.ف.بلدية القرارة المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 3 سنة 2003 .

الضرر الذي لا يمكن تداركه وتفاديه ، فإن التماس إعادة النظر غير مجدي ما دام النزاع سيعرض على نفس الجهة القضائية التي أصدرت حكم وقف التنفيذ ، بالإضافة إلى كون موضوع النزاع لا يزال قائما أمام نفس الجهة التي أصدرت حكم وقف التنفيذ، التي تنظر في دعوى الإلغاء ضد القرار المطعون فيه ، وكذا لما للإدارة من سلطة في التنفيذ الجبري لقراراتها الإدارية ، وفي حالة إلغاء القرار فان ذلك يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن العمل المادي الذي تسببت فيه.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لم يبين المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري بواسطة إجراء اع تراض الغير الخارج عن الخصومة.

ويتبين من نص المادة 960 [1] ق إ م إ، أن الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يجوز الطعن فيها بوساطة اع تراض الغير الخارج عن الخصومة لأنها أحكام استعجالية مؤقتة لا تفصل في أصل النزاع.

المطلب الثاني: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

مما لاشك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الأصلية الخاصة بطلب إلغاء القرار الإداري ، له أثر على الحكم الذي صدر من قبل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه، سواء كان الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى .

الفرع الأول: في حالة الحكم بإلغاء القرار الإداري

فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري ، فان الحكم يلغي القرار و يعدمه من تاريخ صدوره ، و هذا يعني استمرار نفاذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري في واقع الأمر، لأنه كما رأينا أن

[1] – تنص المادة 960 ق.أ.م.أ على أنه: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون."

وقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعني أن حكم وقف التنفيذ كان صائبا في إسناده إلى الأسباب الجدية التي رجحت الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رغم تقيد محكمة الموضوع به [1].

الفرع الثاني: في حالة الحكم برفض دعوى إلغاء القرار الإداري

في حالة ما إذا كان الحكم صادرا برفض دعوى الإلغاء ، فان الحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهي أثره ويصبح بلا موضوع ، وتعود القوة التنفيذية للقرار الموقوف تنفيذه حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعي الذي قضى بالإلغاء [2].

ونظرا للارتباط الدائم بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، وطلب إلغائه ، فانه يترتب على هذا الارتباط انسحاب أثر التنازل في دعوى الإلغاء في الواقع إلى الحكم بوقف التنفيذ ، ومن ثمة يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ،ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز النظر في الشق المستعجل الذي تم الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن في الشق الموضوعي للدعوى وصيرورة الحكم الموضوعي نهائيا.

وبذلك نصت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:" إن صيرورة الحكم الموضوعي نهائيا بعدم الطعن فيه خلال الميعاد،والاقتصار في الطعن على الشق المستعجل،ي ترتب عليه أنه لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر في الشق المستعجل" [3].

---

[1] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص 250.

[2] – الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 251.

[3] - الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ، المر جع نفسه، ص 252.

خلاصة الفصل الثاني

إن وقف تنفيذ القرار الإداري يكون إما بحكم المحكمة الإدارية ، أو بقرار صادر عن مجلس الدولة، والحكم الصادر بإيقاف التنفيذ قد يكون حضوري أو غيابي و يعتبر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما مؤقتا و القاعدة العامة إن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء لان صدور الحكم بوقف التنفيذ لا يعني بالضرورة أن الحكم في الموضوع سيكون حتما بالغاء القرار المطعون فيه لان حكم وقف تنفيذ القرار الإداري ، لا يقيد القاضي الإداري الذي أصدره عندما يفصل في الخصومة المعروضة عليه المتعلقة بالإلغاء، لاعتباره حكما وقتيا يعالج أحد الطلبات المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع كما ان الحكم بوقف التنفيذ هو حكم قطعي بالنسبة لما فصل فيه سوى بقبول طلب وقف التنفيذ او رفضه ويقبل حكم وقف التنمفيذ الطعن سوى بالطرق العادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف اما بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم نظرا لكون الاحكام وقتية و لا تمس باصل الحق

خاتمة .

وهكذا نخلص من خلال موضوع هذه المذكرة المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، من حيث مجال إعماله، شروط الحكم به ، تنفيذه والطعن فيه للوقوف على مدى تحقيقه للأهداف المتوخاة منه.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ، اقتداء بنظيره المصري وباقي الأنظمة العربية الأخرى، التي استوحت أحكامه من النظام القضائي الإداري الفرنسي، و بآخر الاجتهادات القضائية التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال ، الذي اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء منذ السنوات الأولى لإنشائه وكان الهدف الأساسي الذي يرمي إليه مجلس الدولة الفرنسي بالأخذ بهذا النظام هو علاج بعض المساوئ التي تنتج عند تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها ،ومن بينها تحول الحكم بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره ، إذا قامت الإدارة ونفذت قرارها دون انتظار النتيجة النهائية لدعوى الإلغاء.

وبهذا فقد حقق هذا النظام حماية و ضمان لمصالح الأفراد المتقاضين ،من خلال تفادي الأضرار التي يستحيل تداركها أو جبرها بالتعويض المادي ، في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها محل الطعن بدعوى الإلغاء .

وفي نفس الوقت ، فان هذا النظام عمل كذلك على رعاية مصالح الإدارة، من حيث عدم تعطيل عملها من خلال إعطاء القاضي الإداري حرية واسعة في تقدير ظروف كل قضية، حتى يصل إلى إصدار قراره بمنع وقف التنفيذ، أو رفض منحه.

و يجب التذكير هنا ، بأن هذا النظام ، قد تعرض في المراحل الأولى لتطبيقه لعدة انتقادات من طرف فقهاء القانون العام بفرنسا، و اخذوا على القضاء الإداري الم ختص بالفصل في طلبات وقف التنفيذ على انه منح لنفسه صلاحيات واسعة في تقدير توفر عناصر الاستعجال ، من خلال استعمالهم عبارات مرنة وعامة ، مما دفع ببعض الفقهاء المناداة بالتالي عن هذا النظام ، و الأخذ بنظام القضاء المستعجل المعروف في القضاء المدني .

وإن كان مجلس الدولة الفرنسي، قد ابتكر هذا النظام وطبقه منذ المراحل الأولى لنشأته ، و عمل على ضبط أحكامه ، فإن الوضع في النظام القضائي الجزائري ، ونظرا لتجربته البسيطة التي اكتسبها مجلس الدولة، في هذا المجال لكونه نشأ حديثا ، لا يزال يكتنفه بعض الغموض وبعض الثغرات القانونية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي كرس فعلا نظام الازدواجية القضائية التي أتبها دستور 1996، وضبط معالمها ، وبالتالي فالطريق أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الجزائرية في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، يسير وفق قواعد سليمة ومضبوطة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري ، وهذا كله بقصد تكريس دولة القانون والازدواجية الفعلية للنظام القضائي الجزائري، حتى يمكن القول أن حقوق وحريات المواطن مضمونة قانونا و قضاء بهدف وضع حد لتعسف الإدارة.

وفي الأخير تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري ، قد وضع حالات تمكن الفرد من المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ، عند توفر الشروط التي سبق وأن تطرقنا لها ، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طرق الطعن في حكم وقف التنفيذ ، أزال بعض الغموض الذي يكتنفها ، والذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية القديم ، وهو الأمر الذي يبدو واضحا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي تناول فيه المشرع الجزائري وقف التنفيذ بالتفصيل ، مميزا بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ، وتناوله في المواد 837 إلى 838 (في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية) ، عكس ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم ، الذي تناوله في مادتين.

وفي حقيقة الأمر يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية (وبالرغم من بعض الثغرات التي تكتنفه) قفزة نوعية كبيرة في برنامج إصلاح العدالة ، الذي تعتزم الدولة المضي به قدما ، من أجل إرساء دولة القانون، وبناء الصرح المؤسساتي ، وضمان حقوق وحريات الأشخاص.

قائمة المصادر و المراجع :

1/ النصوص القانونية:

1 - الأمر رقم 66 /154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ، المعدل والمتمم.

2 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني.

3 - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة

4 - القانون رقم 98 /01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،وتنظيمه وعمله.

5 - القانون رقم 02/98 ، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

6 - القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ المراجع:

أ/ باللغة العربية:

1 - بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2009.

2 - بشير بلعيد،**القضاء المستعجل في الامور الادارية**، مطابع عمار قرفي،الجزائر ، 1993.

3 - حسيني سعد عبد الواحد ، **تنفيذ الأحكام الإدارية** ، مصر ،1984.

4 - خميس السيد إسماعيل ، **دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري**، دار محمود للنشر والتوزيع، 2003 .

5 - رشيد خلوفي ، **قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

6 - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول – قضاء الإلغاء –، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1976.

7 - شادية إبراهيم المحروقي ، **الإجراءات في الدعوى الإدارية** ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2005.

8 - عبد الحكيم فودة ، **الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها**، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1996.

9 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة** ، دار الكتاب القانونية، مصر ، 2006 .

10 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء** ، منشاة المعارف، مصر ،1988.

11 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري** ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007.

12 - لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، دار هومة ، الجزائر ،2007.

13 - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى **في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة ، الجزء الأول، الجزائر ، 2005 .

14 - محمد براهيمي ، **القضاء المستعجل** ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006.

15 - محمد رفعت عبد الوهاب ، **القضاء الإداري** ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2005.

16 - محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، **قضاء الأمور المستعجلة**، الجزء الأول.

17 - مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الاول ،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.

18 - مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص**، الجزء الثالث ،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

ب/ باللغة الأجنبية:

1- Bernard pacteau, contentieux administratif, 5ed, puf , France 9991.

2- Charle Dubach , Frediric Colin, droit administratif, 7ed economica , France, 2004

3- Christian Gabold, procedures des tribunaux administratifs et des cours administrative d'appel, 6ed, Dalloz, France, 1997.

4- Paul Cassia, les référés administratifs d'urgence, LGDJ, France 2003

5- Réné Chapus , droit du contentieux administratif , 10ed Monteschretien Monteschretien , France, 2002.

3/ المجلات القضائية:

01 المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1989، الجزائر.

02 المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1992، الجزائر.

03 المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1993، الجزائر.

04 وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجال ، مديرية الشؤون المدنية الجزائر، 1995.

05 نشرة القضاة، العدد 56، سنة 1999، الجزائر.

06 مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، الجزائر.

07 مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، الجزائر.

08 مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، الجزائر.

09 مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، الجزائر.

10 مجلة مجلس الدولة المصري؛ السنة الرابعة، مقال الدكتور مصطفى كمال وصفي.

الفهرس

مقدمة : .....1.....

الفصل الأول : الأحكام العامة المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإدارية .1.....

المبحث الأول: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري .....2.....

المطلب الأول: القرارات الإدارية محل وقف التنفيذ: .....3.....

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها. .....11.....

المبحث الثاني : شروط قبول وقف تنفيذ القرار الإداري ..14.....

المطلب الأول : وجوب رفع دعوى الإلغاء .....14.....

المطلب الثاني: توفر عنصر الاستعجال. .....19.....

المبحث الثالث: الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
.....28.....

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.29

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية و
الاجراءات المتبعة .....32.....

الفصل الثاني: الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري .36.....

المبحث الأول: الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري .37.....

المطلب الأول: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري . .....37.....

المطلب الثاني :طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري .....42.....

المبحث الثاني: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء، ومدى قابليتها لوقف التنفيذ. 46

المطلب الأول: تنفيذ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري وأثرها على دعوى الإلغاء. 46

المطلب الثاني: قابلية الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لوقف التنفيذ من عدمه 50

المبحث الثالث : الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري 56

المطلب الأول: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري 56

المطلب الثاني: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري. 61

خاتمة 64

قائمة المراجع المصادر: 66

الفهرس: 69

تمارس الإدارة جل نشاطها في المجتمع عن طريق القرارات الإدارية التي تتمتع بنظام قانوني يكفل لها من الامتيازات في مواجهة الأفراد ،كل ما إقتضت طبيعة العمل الاداري والمصلحة العامة .ومن أهم هذه الامتيازات نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها للأثر القانوني في مواجهة المخاطبين بها من لحظة صُدورها، كما أن الطعن بالإلغاء ليس له أثر موقف.

وكنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري والحكم في الدعوى الإلغاء، فإنه من الضروري منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيتهه

ومن بين هذه الإجراءات الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء. ويعتبر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراءً أوليا استثنائيا يتخذه القاضي الإداري لسد العيوب المترتبة عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، وعليه فإن أغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية ومن بينها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الذي منح لمخاصم القرار الإداري بدعوى الإلغاء إمكانيات طلب وقف تنفيذه من خلال تقديم دعوى أمام قاضي الموضوع أو برفع دعوة استعجاليه ، إذ تصدر أوامر وقف التنفيذ من القاضي المختص وهي أوامر خاضعة لإجراءات خاصة وشروط متميزة عن قضاء الموضوع، يمكن الطعن فيها في حالة صدورها من قاضي الموضوع.

RESUME:

The administration exercises most of its activity in society through administrative decisions that enjoy a legal system that guarantees it privileges in the face of individuals, whatever the nature of the administrative work and the public interest requires. Among the most important of these privileges is the enforcement of administrative decisions and their legal effect in the face of their addressees from the moment they are issued, and the appeal for cancellation has no suspensive effect.

As a result of the length of the litigation procedures, which usually take a long time between the stage of issuing the administrative decision and the ruling in the case for cancellation, it is necessary to grant the administrative judge the authority to take some preventive measures to avoid the aggravation of the damages resulting from its long-term validity despite its illegality

Among these procedures is the order to stop the implementation of the administrative decision subject of the cancellation case. The system for stopping the implementation of administrative decisions is an exceptional initial measure taken by the administrative judge to fill the defects resulting from the principle of non-positional effect of appealing the annulment. Accordingly, most of the legislation expressly provides for the possibility of requesting the suspension of the implementation of administrative decisions and from Including the Algerian Civil and Administrative Procedures Law, which granted the litigant of the administrative decision claiming cancellation the possibilities of requesting a stay of implementation by filing a case before the subject judge or by filing an urgent case, as orders to stop execution are issued by the competent judge and they are orders subject to special procedures and conditions distinct from the judiciary of the matter. Appeal if it is issued by the subject judge.